وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère De L'enseignement Supérieur Et De La Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة إنتهاك حرمة ميت في التشريع الجـزائـري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد الطالبة:

- زيتوني منال

تحت إشراف الاستاذ:

– عباسة طاهر

أعضاء المناقشة:

– الأستاذة	وافي الحاجة	رئيسا
– الأستاذ	عباسة طاهر	مشرفا مقررا
– الاستاذة	حميدة نادية	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:19/06/ 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة.. وها أنا ذا اختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط، واهدي ثمرة جهودي إلى:

من ساندتني في صلاتها ودعائها...

إلى من سهرت الليالي تنير دربي إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني ...

إلى نبع العطف والحنان...إلى أجمل ابتسامة في حياتي...

إلى أروع امرأة في الوجود أمي الغالية

إلى من علمني إن الدنيا كفاح وسلاحها العلم

إلى إخوتي الداعمين لي والذين يفرحهم تفوقي ونجاحي كن بمثابة السند والدعم إلى كل من قدم لي يد العون

شكروعرفان

الشكر و الحمد الله أولا بفضله تتم الصالحات حمدا كثيرا مباركا

نحمدك ربي حمد الشاكرين الذاكرين و أتوب إليك و أصلي و اسلم

على النبي الأمين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم

و على اله و صحابته أجمعين أما بعد

المقـــدمـــة

إن الإنسان بعد وفاته يصبح جسدا بلا روح فإذا كان يستطيع رد الاعتداء الحاصل عليه في حياته بالقانون ، فلا يستطيع ذلك بعد وفاته لذلك لم تتردد التشريعات في توفير الحماية القانونية لقبور الموتى إن جرائم نبش القبور وتدنيسها ليست جديدة بل قديمة في التاريخ حيث كانت الحروب والنزاعات منتشرة وكان يتم نبش القبور واستخراج جثث الموتى من قبل الأطراف المتنازعة فكانت هذه النزاعات عنصرية وانتقامية حتى أصبح مرتكبيها بعيدين عن كل القيم الأخلاقية.

فحرمة الميت المسلم كحرمته حيا، فالمساس بها. يعتبر من أكبر الحرمات وأوجبها صونا، فهي غير مقيدة بحياته بل هي باقية في الحياة وبعد الممات، وهذا عكس ما يظنه كثير من أبناء الأمة الإسلامية خاصة، والبشرية عامة بأنها تنتهي بوفاته، حيث أنهم يجهلون الحقوق والسنن التي سنها الله عز وجل، والتي أخذتها معظم تشريعات الدول العربية فيما يخص حرمة الأموات، والأنظمة التي قننت حقوق الميت سواء كان ذلك منصب على جثته أم على قبره، وما يتعلق به، ورتبت على انتهاكها عقوبات جزائية.

كذلك من المعضلات التي أزمت الوضع جهل الناس بحقوق الإنسان باعتباره مخلوق مكرم ومحترم سوا ء كان حيا أم ميتا، فما يتأذى منه الحي يتأذى منه الميت كذلك ، فكسر عظام الميت في الحرمة والإثم ككسر عظام الحي موجب للعقاب، بل انه مجرد الجلوس على قبر ميت يعد انتهاكا لحرمته.

فكل هذه الجرائم لم تعد حالات فردية يمكن لل تشريع الحالي التعامل معها والحد منها، بل أصبحت ظاهرة انتشرت بقوة في معظم دول العالم.

ويعتبر موضوع حرمة الأموات من المواضيع القانونية الهامة في القانون الجنائي بل وأخطرها، فمن الأفعال الواقعة على الجثث و التي يجرمها المشرع الجزائري كتدنيس، إخفاء،

انتزاع أعضاء أو أنسجة أو مواد ميت هذا بخصوص الجثث أما المقابر تهدم، وتخرب، وتدنس فمن أشد الجرائم جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم باعتبارها رمز من رموز الدولة الجزائرية هذا لقداسة الشهيد.

ذكر المشرع الجزائري مصطلح الوفاة في قانون العقوبات ضمن الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى في المواد من 150 إلى 154 والمادة 160 مكرر6 من نفس القانون و هي محل الدراسة.

وفي قانون حماية الصحة وترقيتها في الفقرة الأولى من المادة 164 ، وكذلك في القانون الخاص بالمواليد والوفيات قد ترك المنظم طبقا لهذا القانون للطبيب سلطة تقرير الوفاة و بيان سببها دون إلزامه بإتباع أساليب معينة[1].

إن مسألة تحديد لحظة الوفاة لها أهمية لذا هناك من يرى بأن تحديد لحظة الوفاة من اختصاص الأطباء وهناك من يرى بأنها من اختصاص القانون ، فما يمكن قوله أن إثبات موت الشخص هو من اختصاص الأطباء مع وضع القانون الأسس وقواعد تكون كفيلة لعدم تعرض الإنسان للتجاوزات، كاشتراط أن يكون التأكد من الوفاة بواسطة لجنة طبية الأول شرعي والثاني مختص بالتخدير وآخر مختص بالأمراض العصبية، و أن يكون قرار اللجنة بالإجماع وألا يكون من بين أحد الأعضاء من سيقوم من الاستفادة بالجثة لأغراض علاجية أو علمية، مع التريث في الإعلان عن حالة الوفاة .

من المواضيع ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة نقل الجثامين خاصة إذا كانت العائلات معوزة سواء أكان نقل الجثث داخل الوطن في المناطق النائية أو نقل جثامين الجزائريين المقيمين بالخارج، فهذا ملف شائك أعطى صورة سلبية عن الدبلوماسية الجزائرية

[1]- في المادة 78 منه على أنه "لا يمكن الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، مكتوب على ورقة عادية، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب، أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة."

وتسيير قنصلياتها وسفرائها، حيث تضطر عديد العائلات المهاجرة إلى دفن رفات ذويها وأقاربها بمقابر مسيحية ويهودية، لأنها عاجزة عن تأمين مبلغ نقل الجثمان لشركات التأمين، وتلجأ عائلات أخرى إلى جمع التبرعات والإعانات من المسلمين لضمان كلفة النقل من وإلى الجزائر.

كما يعتبر جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا المحل المادي في جرائم الاعتداء التي يقوم بها الأطباء، وخاصة الذين يقومون بعمليات التشريح أو نقل وزرع الأعضاء من جثث الأموات إلى الأحياء دون اتخاذ الإجراءات الطبية والقانونية اللازمة لذلك، وهذا ما أدى بنا إلى التطرق لمدى مشروعية هذه الوسائل الطبية الحديثة، وكذلك الشروط الواجب توافرها حتى لا تترتب مسؤوليتهم الجنائية، وكذلك تحديد نطاق الحماية الجنائية ومحلها مع وجوب توضيح مدى اتساع أو ضيق ذلك النطاق، وما ينطوي عليه من تعقيدات ومشاكل.

يحمي المشرع الجزائري قدسية الجثة والقبر الذي يلزم أفراد المجتمع بالامتناع عن الأفعال التي يجرمها في الموضوع محل الدراسة، وفي حالة مخالفة النصوص السالفة الذكر فإنه يعاقب على عدم الالتزام بهذه القواعد، ويحمي البيئة والأحياء .

أيضا يجيز القانون الجزائري استخراج الجثث و إعادة دفنها في مقابر أخرى سواء داخل التراب الوطني أو خارجه وسواء طلبه رعايا الدولة الجزائرية أو الأجانب ، وحالة أخرى وهي مشروعية تشريح وتجريب الجثث من أجل التحقيق الجنائي أو لغرض علمي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 168 من قانون الصحة الجزائري.

حيث تقوم المسؤولية الجنائية في حالة وقوع أي فعل اعتبره المشرع الجزائري جريمة اعتداء على جثة أو قبر إنسان متى ثبت الوعي والإدراك الذي بموجبه توقع العقوبة، وتمتنع المسؤولية الجنائية كلما انعدم الوعي و الإرادة بالرغم من توافر الأركان القانونية التي جريمة

من هته الجرائم، غير أن امتناع المسؤولية لا يمنع من خضوعه إلى التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن، ومن موانع المسؤولية صغر السن حسب المادة 49.

لذا ارتأينا ضمن مذكرتنا هذه توضيح خطورة الاعتداء على حرمة الميت وبيان أهم صور الجرائم الماسة بحرمة الميت والتي خص بها التشريع الجزائري تلك الحرمة حماية عقابية وليست أدبية، تطرقنا للجرائم الواقعة على حرمة الميت في التشريع الجزائري ودراستنا لهذا الموضوع كان نتيجة ظهور أفعال تضر بالأموات والقبور لم يجرمها القانون الجزائري بعد، نقل الأعضاء وزراعتها دون رقابة المختصين في هذه العمليات.

يمكن اختصار المبررات الذاتية في الرغبة الشخصية لدراسة الانتهاكات التي تقع على الأموات اليوم والتي قد تقع علينا نحن الأحياء اليوم، الأموات غدا، وإلى توسيع دراسة المسائل القانونية المتعلقة بمعرفة الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لحرمة الأموات.

دراسة كثرة الاعتداءات الواقعة على حرمة الميت، سواء على جثته أو على قبره، والحط من قدسيته، وانتهاك حقوقه، معرفة مدى مشروعية المساس بجسم الإنسان خاصة في ظل الاكتشافات والتطورات الطبية الحديثة في هذا المجال.

من الأهداف التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع، إبراز الممارسات التي تقع على حرمة الأموات، و كذا إبراز أهمية النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع حرمة الأموات لإعادة المشرع الجزائري النظر في بعض المسائل القانونية كتشديد العقوبة في جريمة تنكيل والإخفاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى سن نصوص قانونية جديدة لمواجهة الجرائم التي نشهدها اليوم كجريمة ممارسة السحر والشعوذة في المقابر، و بيان غياب الرقابة القانونية على المقابر.

بالإضافة إلى تبيان الأحكام العامة لهذه الحرمة، ومدى خطورة الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على جثث الموتى ومقابرهم في القانون الجزائري، وانعكاساتها السيئة على الأمة الإسلامية، وكذلك محاولة ضبط القواعد والأسس التي تحكم الممارسات الطبية الحاصلة على جثث الأموات، وإظهار حماية المشرع الجزائري لحرمة الميت، والمتمثلة في الحماية الجنائية لتلك الحرمة.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في وصف الانتهاكات الواقعة على جثة الميت أو الانتهاكات الواقعة على قبره، وعلى المنهج التحليلي في تحليل العناصر المدرجة في الموضوع محل الدراسة، وذلك بتحليل الأفعال التي تقع على الجثث والمقابر واعتبارها جرائم من قبل المشرع الجزائري، وعلى الاستنتاج في دراسة بعض المواضع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة .

من الصعوبات التي واجهتنا حين دراسة هذا الموضوع نجد نقص المراجع التي تتعلق بالموضوع محل الدراسة، و ترابط بعض الجرائم وصعوبة تقسيم البعض الآخر و عدم توافر التحليل الكافي لبعض عناصر الموضوع لعدم وجود مراجع تطرقت لهذه العناصر إضافة إلى قلة المذكرات التي سبقت إلى دراسة هذه العناصر في مواضيع أخرى بالإضافة ندرة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة بالتحليل، و إن كثرت المراجع الخاصة بدراسة الجسم البشري وكيفية التعامل معه و نقص المراجع عامة وباللغة الأجنبية خاصة.

ماهي الجرائم الواقعة على حرمة الميت؟ وماهي العقوبات التي حددها المشرع الجزائري للحد منها؟

للإجابة على التساؤلات التي تم ذكرها سابقا والتي تمثل إشكالية الموضوع حاولنا تقسيم دراستنا بشكل يتناول أهم العناصر المطلوبة مع الإشارة إلى بعض النقاط ذات الصلة في حدود ما تسمح به طبيعة موضوع بحثنا هذا، لذا ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى

فصلين رئيسيين ، أما في الفصل الأول من الدراسة فقد تناولنا فيه الجرائم الواقعة على حرمة الميت وذلك من خلال التطرق إلى أوجه الاعتداءات الواقعة عليها سواء كان ذلك واقعا على جثة الميت في حد ذاتها أو واقعا على قبره.

أما الفصل الثاني فلقد خصصناه للعقوبات المترتبة على انتهاك حرمة الميت وذلك من خلال التطرق إلى العقوبات التي خصصها المشرع الجزائري لكل من تسول له نفسه الاعتداء على جثة الميت أو على قبره.

الفصل الأول:

الجرائم المرتبطة بحرمة الموتى في التشريع الجزائري

إن طبيعة الكائن البشري محترم حيا أو ميتا أي لا يقتصر حماية جسم الإنسان أثناء حياته فقط، بل يتعدى الأمر إلى بعد مماته، وذلك بحماية جثة المتوفي من مختلف الجرائم والاعتداءات والانتهاكات التي يمكن أن تطرأ عليه ونذكر منها: دفن جثة ميت و إخراجها خفية أو دون ترخيص[1]، إخفاء جثة الميت أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها أو انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد جثة ميت[2].

ونظرا لخطورة الاعتداءات التي تطرأ على حرمة الموتى تسن التشريعات قوانين تردع مرتكبها بما فيها التشريع الجزائري حيث تعرف الجريمة بمفهومها القانوني للجريمة بأنه الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائيا، أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاءا جنائيا[3].

ولكي تقوم الجرائم الماسة بحرمة الموتى في القانون الجزائري لابد من توافر أركان الجريمة الأساسية والتي تتمثل في الركن الشرعي الذي يعرف كما يلي: "أن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل فهو في جوهره تكييف قانوني يخلع في تحديده

---

[1]- أسامة علي عصمت الشنفاوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، 289.

[2]- معرفة مدلول كلمة "الموت" أمر في غاية الصعوبة، وذلك يرجع إلى عوامل كثيرة، فالموت من ناحية، موضوع ينطوي على كثير من المفارقات والمتناقضات، ومن ناحية ثانية، موضوع كريه مزعج لا يشجع على التفكير أو الحديث.
والموت في لغة العرب يطلق على السكون ، فتراهم يقولون : ماتت الريح : أي سكنت ، وماتت النار موتاً : إذا برد رمادها، فلم يبق من الجمر شيء، ومات الحر (8)والبرد إذا باخ، وماتت الخمر: سكن غليانها، والموت ما لا روح فيه.
يعتبر لفظ الموت أكثر دقة وشمولية من الوفاة، لأن الموت هو مفارقة الروح عن البدن، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة الجسم فيه صفة حياتية، أما الوفاة تحصل إلى النفس، فهي تفارق الجسد، ويكون ذلك عند حصول الموت، وكذلك عند المنام لقوله تعالى : "الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى (41)"(سورة الزمر)، وبذلك يكون إطلاق لفظ الموت عند موافاة النفس ومفارقتها للجسد بشكل نهائي.
إن الموت عند المسلمين كافة هو خروج الروح من الجسد بواسطة ملك الموت وانتقالها إلى ما أعد لها من نعيم أو عذاب، قال الله تعالى : " قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون (11)" سورة السجدة.
- زهرة بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الموتى في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011[3]، ص 42.

قواعد قانون العقوبات"، والركن المادي هو السلوك الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون فقد يكون هذا السلوك ايجابيا إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية، وقد يكون السلوك سلبيا فيقوم على الامتناع أي شخص القيام بعمل يوجبه القانون إذا كان باستطاعته القيام به، وعلى الركن المعنوي ويقصد به توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص[1].

ذلك وفي هذا الصدد ونظرا لخطورة الاعتداء على حرمة الميت سوف نتناول ضمن هذا الفصل إن شاء الله تعالى أفعال الاعتداء على حرمة الجثة ثم ندرس الاعتداء على حرمة المقابر، وذلك لكثرة الجرائم المتعلقة بها من جهة وانتشار الاعتداءات والانتهاكات الواقعة عليها خاصة في الآونة الأخيرة ، وكل ذلك طبعا حسب ما جاء به التشريع الجزائري ضمن قانون العقوبات.

وبهذا سوف نتطرق في الفصل الأول إلى أهم صور الجرائم الماسة بحرمة الموتى في القانون الجزائري والتي قمنا بتقسيمها إلى جرائم الاعتداء على حرمة الجثة في (المبحث الأول) وجرائم الاعتداء على حرمة المقابر في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : جرائم الاعتداء على حرمة الجثة

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه، لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم (70) " (سورة الإسراء)، وقد نهى عن امتهان أو ابتذال ذاته، ونفسه، أو تشويهه أو التعدي على حرماته حيا كان أو ميتا.

[1]- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، جزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص .ص 148-149.

ان تقديس الموتى من أعرق الاعتقادات الدينية وأعمقها، فالقانون يعاقب الأفعال التي تزري بكرامة الموتى وتقلق راحة مضاجعهم لأنها مما يجرح إحساسات الناس الأدبية والدينية .

ان الموتى هم أهل الأرض وساكنوها، فلا يجوز الاعتداء عليهم، فالميت إذا سبق الحي إلى الأرض فهو ساكنها مثل الأحياء، فلا يجوز لإنسان الاعتداء على حرمته.

يصبح الكائن البشري جثة في حالة مفارقة الروح للجسد، وبهذا فإن الجثة أو الرفات بني آدم معرضة للإساءة والانتهاك والتعدي عليها، ومن أجل توفير حماية خاصة للإنسان حتى بعد مماته وذلك حفاظا على كرامته وقدسيته، وجب تبيان معظم الأفعال غير المشروعة التي قد تلحق جثة أي ميت وإن الجرائم التي تمس حرمة الجثة لا تختلف من حيث أركانها عن الجرائم الأخرى بالرغم من وجود التداخل والتشابه فيما بينها[1] .

ولقد اهتم العلماء باختلاف تخصصاهم بتحديد تعريف دقيق للجريمة، لما في ذلك من أهمية حيث أنه بتعريفها تتحدد لنا الأفعال المجرمة قانونا، ويتبين لنا وصف المجرم، ولكنهم لم يتفقوا على تعريف واحد للجريمة، فكل باحث ينظر إلى الجريمة من وجهة نظره الخاصة ومن منطق تخصصه وبحثه، لذلك فتعريف علماء النفس لها يختلف عن تعريف علماء الاجتماع، وهؤلاء يختلفون عن علماء الدين، وكل هذه التعاريف تختلف عن تعريفات رجال القانون، ودون التعرض لهذه الاختلافات لأنها تخرج من نطاق دراستنا هاته، سوف نورد مجموعة من التعاريف للجريمة ومنها ما يلي: "إنها كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية."

ويرى علماء النفس بأن الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، ومن ثم يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في

[1]- محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص 14.

المجتمع الذي ينتمي إليه .في حين يعتبر علماء الاجتماع بأن الجريمة هي التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي، ومن هنا يعتبر جريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية[1].

كما يعرفها د/ **رمسيس بهنام** عالم الإجرام بأنها تمثل حقيقة واقعية وبأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها، وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات [2].

أما المفهوم القانوني للجريمة فهو الفعل الذي يجرمه القانون، ويقرر له جزاء جنائيا، أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاءا جنائيا[3].

لابد لنا من دراسة ومعالجة هذه الجرائم كل على حدة والتي تتمثل في جريمة دفن جثة ميت أو إخراجها خفية أو دون ترخيص و إخفاء جثة ميت في (المطلب الأول) و تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها و انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمتي دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة

أقر المشرع الجزائري قوانين تجرم فعل قيام أي شخص بدفن جثة ميت دون إخطار الهيئات المختصة وأن الجثة لم يتم دفنها من ذوي الشأن، وكذلك تجريم فعل إخراج جثة ميت دون الحصول على ترخيص مقدما من السلطات المختصة وهذا من أجل تحقيق اعتبارات اجتماعية وصحية وأخصائية واضحة حيث يجرم المشرع للتعدي على حرمة

[1]- بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2003، ص21.

[2]- رمسيس بهنام : الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، د ط، د ت، ص.30

[3]- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام"فقه وقضايا"، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، د ت، ص .83

الموتى دون مبرر قانوني وهذا لمكانة الجثة وقدسيتها لغرض تحقيق حماية جنائية معتبرة للموتى[1].

وباختلاف الأسباب المؤدية إلى الوفاة وجب على هيئات التحقيق معاينة وفحص الجثة من قبل خبير الطب الشرعي ليتوصل إلى كتابة محضر فحص وعناية الجثة، وكذلك استنتاج أسباب إذا كان الموت حدث بسبب إصابة يقوم بذكر نوعه الوفاة أو كالقتل، انتحار، صدفة، فيما يلي سنتطرق بالتفصيل لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وهذا في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى جريمة إخفاء جثة ميت في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة دفن جثة الميت أو إخراجها خفية أو دون ترخيص

جريمة دفن الميت أو إخراجه من الجرائم المعاقب عليها ضمن قانون العقوبات لذلك يتطلب فيها الجريمة توافر الأركان الأساسية العامة وهي الركن الشرعي ، الركن المادي، الركن المعنوي، وفيمايلي نتطرق إلى هذه الأركان بنوع من التفصيل.

أولا: الركن المادي

ويقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة أو كيانه المادي أو الماديات المحسوسة فهي العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة البد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها، فالقاعدة أنه لا جريمة بدون ركن مادي[2].

أما في هذه الجريمة فيتمثل في القيام بدفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص من ضباط الحالة المدنية، ويقوم هذا الركن على العناصر التالية:

[1]- عبيد رؤوف، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، د.ب.ن، س.ن، ص 220.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2002 ص307.

أ/فعل الاعتداء: والمتمثل في دفن أو إخراج الجثة خفية أو دون ترخيص

ب/ نتيجة الاعتداء: وهي حصول الاعتداء على حرمة الميت بدفنه أو بإخراجه من مدفنه على وجه غير مشروع (خفية) أو غير مرخص به.

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل يعبر عن النية الجنائية لهذه الجريمة وهو ما يسمى بالركن المادي[1] ، ويتضح الركن المادي(لهذه الجريمة من خلال جملة من العناصر تتمثل في السلوك الإجرامي ،النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

1-السلوك الإجرامي لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص:

القاعدة المجمع عليها أنه لا جريمة دون سلوك مادي، فإذا لم يقم الجاني بسلوك في صورة عمل خارجي لا يتدخل المشرع للعقاب[2].

ويعد السلوك الإجرامي لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص قيام الجاني بدفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص من الهيئات المختصة[3] ، فنتوصل أن هناك صورتين من الاعتداء، فقد يقع الاعتداء على جثة الميت قبل حصول الدفن من ذوي الشأن، أو بعد عملية دفن الجثة، وفي بعض الحالات تستدعي عملية إخراج الجثة بعد دفنها من أجل إزالة الغموض حول أسباب الوفاة وتنفي جريمة إخراج الجثة خفية أو دون ترخيص بحضور الطب الشرعي والمسؤول عن الدفن.

---

[1]– نصت عليه "لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المادة 78 من قانون الحالة المدنية :المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضباط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة."

[2]–كامل السعيد، شرح أحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2010ن ص 183.

[3]- المادة 178 من الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 17 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية.

أما دفن الجثة خفية أو بدون ترخيص فهذا يعني أن يقوم الجاني بدفن الجثة بدون تصريح لدى السلطات المختصة أو بدون ترخيص الذي يتطلبه القانون، أما إخراج الجثة خفية وذلك عن طريق نبش التراب وإخراج الجثة أو العظام من القبر مما يعكر صفو الراحة والسلام فيه وبالتالي يمس بكرامة من بداخله ، أما الإخراج الذي أجازه المشرع وفق شروط وإجراءات معنية ، ففي هذه الحالة يخرج الفعل عن دائرة التجريم لن الفعل مباح بمقتضى القانون.

2- النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص:

ويقصد بالنتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي ذلك الأثر الذي يسببه سلوك الجاني وغالبا ما يتخذ مظهرا خارجيا ملموسا ، وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص بحصول الاعتداء على حرمة الميت بدفنه أو إخراجه خفية أو دون ترخيص وعلى وجه غير مشروع من الجهات المختصة[1].

وتتمثل في الأثر الذي يرتبه السلوك الإجرامي وهو حصول الاعتداء على جثة الميت بدفنه أو إخراجه خفية أو بدون ترخيص أو بانتهاك حرمة مدفنه.

[1]- وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 64.

3- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية:

وتمثل العنصر الثالث في الركن المادي ، وتتجسد في الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل في الانتهاك أو الدفن أو الإخراج خفية أو بدون ترخيص للجثة والنتيجة الجرمية المتمثلة في أثر الاعتداء على جثة الميت [1].

فلا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا إذا توافرت هذه العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وبالتالي فإن العلاقة السببية هي الفتلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بحيث لا تتوافر إلا إذا ثبت أن السلوك الإجرامي هو سبب حدوث النتيجة الإجرامية[2].

ولاكتمال الركن المادي في جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص لابد من توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل في دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في حصول الاعتداء على حرمة الميت، حيث تنقضي هذه العلاقة إذا تبين أن الجاني وقع فعله نتيجة ظروف لا علاقة له فيها.

غير أنه هناك حالات التي يرخص فيها للشخص إخراج أحد أقاربه من أجل تغيير المدفن، وفي هذه الحالة وجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 75-152 والتي تنص على ما يلي: "تسلم رخصة النقل في حالة نقل شخص متوفي من رئيس الدائرة إذا كان الجثمان بلدية تابعة لدائرة مكان الوفاة[3] .

---

[1]- العلاقة السببية الحقائقية هي علاقة متسلسلة تربط بين سلسلة الأحداث جميعها التي حصلت في العالم المادي ، بدءاً من السلوك والتصرف المهمل من جانب المدعى عليه وصولاً إلى الضرر الذي لحق بالمدعي .تُفحص هذه العلاقة بواسطة اختبار "السبب الذي بدونه لا يوجد"

[2]- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 235.

[3]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 75-152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 15 ديسمبر 1975 يتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثت وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها.

أما الإجراء الثاني فيتمثل في تسلم رخصة النقل من قبل والى الوالية المختص إقليميا عند وقوع الوفاة في الحالات الأخرى نقل جثمان بلدية ليست تابعة لنفس دائرة مكان الوفاة ونكون أمام نقل جثة داخل التراب الوطني.

أما نقل جثمان رعايا أجانب متوفين داخل الإقليم الجزائري إلى الخارج يتطلب رخصة مسبقة من وزير الداخلية والجماعات المحلية مرفقة بملف حسب نص المادة 03من المرسوم رقم 152/75 ويترتب على عدم إتباع هذه الإجراءات تعرض فاعلها إلى المتابعة الجزائية على جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص[1].

ثانيا : الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ويتكون الركن المعنوي من عنصرين هما العلم والإرادة وهو ما يعرف بالقصد الجنائي.

وقد عرف الفقيه " **نورمان** " القصد الجنائي بأنه:" علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه بأنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه".

وعرفه الفقيه "**جارو**" بأنه:" إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل ."

ويتحقق هذا الركن، في جريمة انتهاك حرمة مدفن ، أو إخراج أو دفن جثة خفية أو بدون ترخيص بعلم الجاني بأنه يأتي فعل مجرما ، واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة الجريمة المتمثلة في جريمة تدنيس أو تشويه جثة الميت.

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 75-152.

فالركن المعنوي يمثل الجانب النفسي للجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، حيث يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[1].

– **العلم:** يقصد به أن يكون الجاني على بأركان جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص فيسعى إلى اقترافها، فالعلم يقترن بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني [2].، ومن تم فإن العلم بماديات الجريمة هو ما يجسد السلوك الإجرامي في مثل هذه الجرائم.

–**الإرادة:** يقصد بالإرادة النشاط الذي يقوم به الجاني وهو في حالة تدفعه إلى تحقيق الفعل الجرمي، يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الانتهاك والاعتداء على حرمة الميت، ومن تم فإن الإرادة هي وعي الفرد بما يقوم به من سلوكات صادرة عن وعي وإرادة[3].

الفرع الثاني: جريمة إخفاء جثة

جاء النص على جريمة إخفاء جثة بموجب نص المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "**كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة من 20000 إلى100000 دينار**.

[1]– خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.ص 149–151.

[2]– بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 120.

[3]– المرجع نفسه، ص 121.

وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار"[1].

ولقيام جريمة إخفاء جثة الميت يجب توافر أركانها كاملة وهي الركن المادي الذي نتطرق إليه في الأول والركن المعنوي ثانيا.

أولا: الركن المادي

ويعرف بأنه فعل مادي خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون هذا الركن ذلك لأن المشرع عندما يتدخل في التجريم والعقاب فإنه يضع في حسابه الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل عدوانا على المصالح أو الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية[2] .

حيث يتكون الركن المادي لجريمة إخفاء جثة ميت من ثالثة عناصر والمتمثلة في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

1- السلوك الإجرامي لجريمة إخفاء جثة:

ويقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة أو هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي[3]

حيث يكمن الركن المادي لجريمة إخفاء جثة ميت في أن يتم إخفاء الجثة لما يخالف القانون على أي وجه غير مشروع، وذلك مساسا لحرمة المتوفى، ويتحقق فعل إخفاء الجثة

[1]- المادة 256 من أمر رقم 66– 256، مؤرخ في 13 يونيو ،2666 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،1121 ص.

[3]- خلفـي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.102.

بأي فعل من شأنه إبعاد جثة الميت عن الأنظار ولو لفترة زمنية معينة [1]، وعادة ما يكون الغرض من الإخفاء التستر عن الجريمة وذلك باستعمال طرق مختلفة كتشويه معالم الجثة أو تقطيعها أو تحليلها بمادة كيميائية وقد تختلف الوسائل والطرق المستعملة لذلك.

أ-فعل الاعتداء

وهو القيام بإخفاء الجثة على وجه غير مشروع انتهاكا لحرمة الميت، لا سيما إذا كان الفعل بغرض التستر على جريمة قتل أو ضرب مفضي إلى الموت .

ب-وفعل الإخفاء:

يتحقق بأي فعل من شأنه ابعاد جثة القتيل عن أنظار السلطات ولو لفترة محدودة كما يتحقق بأي فعل من شأنه اخفاء معالم الجثة أو تشويهها، وعلى ذلك فان الإخفاء يتحقق بدفن الجثة بغير تصريح أو احراقها أو وضعها في غرفة أو تقطيعها إربا، أو القائها في مجرى مائي أو لتحليلها بمادة كيميائية، كما يعد من قبيل الاخفاء أيضا، قطع الرأس وإخفائها، أو وضع الجثة في صندوق وإرساله إلى إحدى شركات النقل أو السكة الحديدية لنقله الى جهة أخرى[2].

2- النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي لجريمة إخفاء جثة

أفضى إليها أثر متبادل، ويمكن إيضاح هذه العلاقة المتبادلة في أنه في كثير من الأحيان لا يحدد القانون السلوك المحصور بل يكتفي بذكر النتيجة[3].

---

[1]- ماحي فاطيمة، مداح نبيلة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ،2016ص14.

[2]- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط ،3 ،1990،ص 444.

[3]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص188.

3- علاقة السببية والنتيجة الإجرامية

وهي تلك العلاقة بين فعل إخفاء الجثة والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في انتهاك حرمة جثة الميت بعدم دفنها وحجبها عن أهلها، وعن السلطات المعنية من جهة، ويزداد الجرم تشديدا إذا كان هذا الإخفاء بغرض حجب الأسباب والظروف التي أدت إلى الوفاة بمعنى أن تكون بسبب حادث إجرامي

وتحدث بحصول الاعتداء فعلا على قبور الموتى أو في أماكن الدفن، وبالتالي المساس بحرمة الموتى في مقابرهم، أما علاقة السببية فتتمثل أساسا في إثبات أن سلوك الجاني الذي ارتكبه في المقبرة أو في أماكن الدفن هو المسؤول عن إحداث النتيجة الجرمية المتمثلة في المساس بحرمة القبر أو مكان الدفن.

لهذه العلاقة أهمية بالغة في كافة الجرائم التي لا يكتمل ركنها المادي بغير نتيجة إجرامية معينة تتميز بكيان مادي مستقل عن نشاط الجاني وتتحقق بوقوعها مسؤولية الجاني .

حيث تتمثل العالقة السببية لجريمة إخفاء جثة في تلك العالقة التي تكون بين فعل الاعتداء الذي يتمثل في إخفاء جثة ميت والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في انتهاك على حرمة الميت بعدم قيام الدفن وإبعادها عن أهلها وعلى السلطات المعنية ، وبطبيعة الحال فإن الجريمة تشتد العقوبة فيها باكتشاف أسباب الإخفاء[1].

ثانيا: الركن المعنوي

هو توافر القصد الجنائي لدى الجاني عند ارتكابه هذه الجريمة، بحيث يعلم بكافة الأركان المكونة للجريمة وتتجه إرادته الحرة إلى انتهاك حرمة جثة الميت.

[1]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص21.

اذن هذه مجموعة الجرائم الماسة بحرمة جثة الميت والتي سن لها المشرع الجزائري مواد ونصوص قانونية بهدف حماية جثث الأموات من جهة ومعاقبة كل من تسول له نفسه انتهاك حرمتها من جهة ثانية.

تستلزم جريمة إخفاء جثة ميت توفر القصد الجنائي الذي عرفه "**رمستيت بهنام**" على أنه انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة .

كما وصفه نموذجا في القانون مع العلم بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة، وتعد جريمة إخفاء ميت من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[1].

العلم: يتمثل في معرفة الجاني بكافة العناصر المكونة لجريمة إخفاء جثة ميت ولكن يسعى إلى اقترافها[2].

الإرادة: تتمثل في نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه[3] حيث تكمن في جريمة إخفاء جثة ميت في اتجاه نية ورغبة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي لجريمة إخفاء جثة ميت والاستهانة بالنتيجة الإجرامية[4].

المطلب الثاني: جريمتي تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها وانتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت

ألهمت ظاهرة وفاة الإنسان عواطف الخشوع وا الاحترام الواجب للميت وهي ما جعلت الكائنات البشرية تضمن للمتوفى مدفن بغرض أن يرقد فيه [5].

وبالرغم من هذا فإنه تقع اعتداءات على هذه الأماكن وذلك بتدنيس المدافن بينما تدنيس الجثة يقع الاعتداء على جثة الشخص المتوفى و رغم اختلاف محل الاعتداء، إلا أن

---

[1]- وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص84.

[2]- المرجع نفسه، ص85.

[3]- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص231

[4]– وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص36.

[5]– نوبري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص413

هاتين الجنحتين يشتركان في الحماية القانونية المقررة لهما من طرف المشرع الجزائري، وهذا بغرض حماية العواطف الدينية والأخلاقية والوطنية[1].

أما فيما يخص جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت لما لها كثير من جوانب قانونية وطبيعية واجتماعية، ثار نزاع بين رجال القانون والطب حول هذه العملية وبهذا سوف نتطرق إلى تحديد العضو البشري من الناحية القانونية والذي يقصد به عضو من أحد أعضاء جسم الإنسان، أما تعريفه من الناحية الطبية فهو مجموعة من الأنسجة تعمل بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة[2].

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء تنظيما محكما، وأحاطها بقيود وشروط مسبقة يجب على الأطباء الذين يجروها أن يلتزموا بها لإضفاء صفة المشروعية على ممارساتهم الطبية، وحتى لا يسيئوا استعمال حقهم في القيام بتلك الأعمال في انتهاك حرمة الأموات.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نظم عمليات نقل وزرع الأعضاء، وأجازها بنصوص قانونية صريحة المضمون وذلك بموجب المادة 161 وما بعدها من قانون حماية الصحة وترقيتها، إلا أن هذه النصوص لم تليها دراسات وشروح فقهية في هذا المجال حتى يتيسر تطبيقها والتعامل معها، ولكي لا يتم تفسيرها وتأويلها بشكل خاطئ من قبل الأطباء باعتبارهم أول المعنيين بها، والقائمين على تطبيقها من رجال القانون.

وبهذا سوف نتطرق أولا إلى جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها (الفرع الأول) ثم نتطرق لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد جثة ميت (الفرع الثاني).

---

[1]- نوبري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 415.

[2]- بوطويل رقية، المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص6.

الفرع الأول: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها

منذ القدم ألهمت ظاهرة وفاة الإنسان عواطف الخشوع و الاحترام الواجب للميت، و هي ما جعلت الكائنات البشرية تضمن للمتوفى مدفن بغرض أن يرقد فيه [1]، وبالرغم من هذا فإنه تقع اعتداءات على هذه الأماكن وذلك بتدنيس المدافن.

بينما تدنيس الجثة يقع الاعتداء على جثة الشخص المتوفى و رغم اختلاف محل الاعتداء، إلا أن هاتين الجنحتين يشتركان في الحماية القانونية المقررة لهما من طرف المشرع الجزائري، وهذا بغرض حماية العواطف الدينية والأخلاقية والوطنية[2].

أما من الناحية القانونية فقد نصت على جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها نص المادة 251 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "كل من دنس أوشوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الوحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج[3].

حيث أن جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها كغيرها من الجرائم لابد لتحققها من توافر أركانها وهي الركن المادي أولا والركن المعنوي ثانيا.

أولا: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما حدتها نصوص التجريم والقاعدة أنه لا جريمة دون ركن مادي أولا جريمة دون فعل[4].

حيث يتمثل الركن المادي لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها في ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

---

[1]- نوبري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.431

[2]- –المرجع نفسه، ص415.

[3]– المادة 251 من أمر رقم 66–156 مؤرخ في 13 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[4]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص101.

1-السلوك الإجرامي لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي ألنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سوء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لوقوعها ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية معينة[1] .

فالقاعدة أنه لا جريمة بغير سلوك، حيث يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها في قيام الفاعل بفعل فيه تدنيس أو تشويه لجثة الميت أو توقيع عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش على وجه يتناقض مع مبدأ المشروعية .

وتكمن أعمال التدنيس التي تقع على جثة الميت في حسر الكفن فيه أو رفس أو سحر جثة أو تعليقه على الناس والأعمال الوحشية تتمثل بالتقطيع أو التخريب أو إخراج الأعضاء الداخلية ومن الممكن تحرق جثة وينصب الفحش على الاعتداء على الجثة[2].

1-النتيجة الإجرامية لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها

النتيجة بصفة عامة هي الأثر المترتب عن فعل ما على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير الخارجي، والأصل أن المشرع لا يعني بالنتيجة إلا إذا كانت أثرا لسلوك إجرامي كان له مظهره خارجي المتمثل في الآثار المادية التي أنتجها هذا السلوك الإجرامي[3] .

حيث تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها في حصول الاعتداء بانتهاك حرمة جثة الميت وذلك بتدنيس أو تشويه أو تلويث أو تقطيع أو تخريب على جثة المتوفى.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.309

[2]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص533

[3]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص.231

2-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل وأن تقع نتيجة ضارة، بل لابد لقيام الركن المادي في أية جريمة من الجرائم أن يكون الفعل المرتكب هو سبب حدوث النتيجة الضارة، فلا يكفي في العلاقة السببية صدور فعل عن المتهم ووقوع ضرر يصيب المجني عليه حيث ينبغي إسناد النتيجة إلى الفعل [1].

يشترط لقيام الركن المادي لابد من توافر الرابطة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة التي حصلت بانتهاك جثة الميت، ويتمثل السبب في القيام بالأعمال الوحشية في إخفاء معالم الجريمة، وقد يتم حرق الجثة ألسباب صحية خاصة عند انتشار الأوبئة الفتاكة، وعند الحروب والكوارث فالضرورة تنفي الجرم حسب المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "[2].

إن عند توافر القصد الجرمي ينتفي الخطأ المتمثل في الإهمال وقلة الاحتراز لأن الفعل إما أن يكون قصديا ناتجا عن إرادة رمت إلى ارتكابه، وإما أن يكون غير قصدي ناتجا عن خطأ أرتكبه، من صدر عنه نتيجة لإهماله أو قلة احترازه ودون إرادة النتيجة الحاصلة[3].

وما يمكن أن يثير الإشكال هنا هي تلك الحالات التي يتمثل فيها دور الجاني تصويره الجثة أو بقايا أو الرفات سواء بآلة تصوير فوتوغرافية أو سواها أو وضع الصورة على شبكة الهاتف المحمول أو شبكة الانترنت والحقيقة أن عبارة النصوص العقابية الجزائرية لا تشير إلى أكثر مما يمكن أن نطلق عليه الانتهاك بالطرق والأساليب التقليدية[4] .

تجدر الإشارة إلى أن في بعض الدول الأوروبية خلال جائحة كورونا تقوم بحرق موتاهم بدل من دفنها كما جرت العادة، حيث أن ظاهرة حرق الجثث ظاهرة تشمل كل دول العالم باستثناء الدول التي يمنع فيما الدين حرق الجثث.

---

[1]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص.191

[2]– المادة 48 من أمر رقم –66 ،156 مؤرخ في 8 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات.

[3]- معز أحمد محمد الحيازي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص58.

[4]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص.533.

وبالتالي أصبح المواطنون يفضلون هذه الطريقة لتوديع موتاهم، فمثال في أوروبا تتجاوز نسبة حرق الجثث 85 في المائة بينما في الولايات المتحدة الأمريكية يتم فيها محرقة واحدة لكل 150 شخص وفي روسيا محرقة واحدة لكل 5 ملايين شخص [1].

ولكن من وجهة النظر الطبية لا تضطر الحاجة إلى حرق جثث المتوفين بمرض كورونا، وبالتالي فالتكفين والتطهير يكفي لمنع تفشي المرض مع أخذ كافة الإجراءات الوقائية في التعامل مع الجثمان[2].

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير عليها من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام والخاص، حيث يعد القصد الجنائي العام علم الجاني وقت اعتداءه على حرمة الميت واتجاه إرادته الحرة وإدراكه السليم بجميع أركان جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها مع اتجاه إرادته إلى ارتكابها[3].

كما يتطلب الركن المعنوي في جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها توافر القصد الخاص الذي يتمثل في نية محددة هي انتهاك حرمة جثة ميت، وذلك بارتكاب تدنيس والأعمال الوحشية على حرمة الموتى[4].

---

[1]-.https .www alaraby.co uk://:تم الإطلاع عليه في 2022/5/2 على الساعة 16:30

[2]-.http://www.youm7.com تم الإطلاع عليه في 2023/05/11 على الساعة 16:15

[3]- محمد صبحي نجمي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص125

[4]- لعور أحمد صقر نبيل، شرح قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص106.

الفرع الثاني: جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت

جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت لها كثير من جوانب قانونية وطبيعية واجتماعية[1]، فقد ثار نزاع بين رجال القانون والطب حول هذه العملية وبهذا سوف نتطرق إلى تحديد العضو البشري من الناحية القانونية والذي يقصد به عضو من أحد أعضاء جسم الإنسان، أما تعريفه من الناحية الطبية فهو مجموعة من الأنسجة تعمل بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة[2].

ولقد عرف Capitant العضو ضمن كتابه المتعلق بمصطلحات العلوم القانونية بأنه : "مؤسسة مكلفة بتشغيل فئة محددة من الخدمات " فلذلك يمكن القول أن القلب، الكليتين، الكبد، الأعضاء التناسلية يشكلون أعضاء[3].

تطرق المشرع الجزائري لموضوع زرع الأعضاء من المتوفين دماغيا، في الباب الرابع من القانون رقم 90/17 المؤرخ في 09 محرم عام 1411هـ الموافق 31 يوليو سنة 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85/05 المؤرخ في 16/04/1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، تحت عنوان انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، وذلك في المواد (من 164 إلى 167)، حيث أنه نظمها بضوابط صارمة، وبشروط دقيقة، حماية لحرمة جثث الموتى، من انتهاك الطامعين، وعبث الجاهلين، حيث أنه لا يمكن لأي طبيب استئصال أي جزء من جثة المتوفى، إلا بتوافر الشروط اللازمة لذلك، وإلا فقد تصرفه هذا صفة المشروعية،

---

[1]- إن لفظ "نقل" أي : "Transplantation "يشير بشكل خاص لزرع عضو حيوي يستلزم إعادة فورية لنشاط أوردته وشريانه كزراعة الكبد والقلب والكلية .أما لفظ "الزرع" أي :"Greffe" فيعني نقل مادة خلوية أو نسيجية حية سواء من جزء لآخر يتبعان نفس الكائن الحي أو من فرد لآخر سواء كان من نفس النوع أم لم يكن، أي أنه طعم كالطعم الجلدي مثلا. أما المقصود بالعضو Organ فانه يعني حيويا مجموعة العناصر الخلوية المختلفة والمتوافقة والقادرة على أداء وظيفة محددة بحيث يشمل حيزا محددا داخل جسم الإنسان سواء كان متصلا به أو منفصلا عنه.

[2]– بوطويل رقية، المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، 39 تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2016ص16.

[3] - J-L-BAUDOUIN : Le corps humain et les actes juridiques, Rapport général ; le corps et le droit, journées Belges, association Henri Capitant, 1975, p192.

وبالتالي ترتب عليه المسؤولية الجنائية، القائمة أساسا على عنصري الإرادة والعلم مع انعدام موانع المسؤولية كالجنون مثلا .

تم النص على جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت في المواد 303 مكرر 17، 303 مكرر 19 303 مكرر21 ، 303 مكرر22 ،303 مكرر23 ،303مكرر24 ، 303 مكرر25 ،303 مكرر 26 ، 303 مكرر 27، 303 مكرر28 ، 303 مكرر29 ،من قانون العقوبات الجزائري.

نص على الشروط الواجب توافرها ومراعاتها عند إجراء عمليات الانتفاع بأعضاء جثة الميت في الفصل الثالث الخاص بانتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، من الباب الرابع الخاص بالأحكام المتعلقة ببعض الأعمال الوقائية والعلاجية من قانون حماية الصحة وترقيتها، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

***الشرط الأول:** وجوب تحقق الوفاة، وإثباتها من قبل اللجنة الطبية، هذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

***الشرط الثاني:** موافقة وإذن الشخص قبل وفاته، أو ورثته بانتزاع أعضائه (المادة 165 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

* **الشرط الثالث:** وجوب توافر حالة الضرورة التي توجب نزع الأعضاء (المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

***الشرط الرابع:** عدم مشاركة الفريق الطبي الذي قام بالتحقيق في حالة الوفاة في عمليات استئصال الأعضاء من جثة المتوفى أو في نقلها إلى شخص حي (من المادة 165 من قانون حماية الصحة وترقيتها

* **الشرط الخامس:** يجب ألا تعيق عملية نقل العضو عملية التشريح الطبي الشرعي، فإذا كان يعيقها بأي شكل من الأشكال فيمنع النقل وهذا ما نصت عليه المادة 165 من قانون حماية الصحة وترقيتها السابق الذكر.

* **الشرط السادس:** لا يجوز القيام بعمليات استئصال الأعضاء ونقلها إلا في المستشفيات ودور الصحة العامة، التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة هذا ما نصت عليه المادة 167 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

***الشرط السابع:** عدم جواز القيام بانتزاع أعضاء إنسان ولا زرع أنسجة أو أجهزة بشرية، إلا لأغراض علاجية، أو تشخيصية(المادة 161 الفقرة الأولى من قانون حماية الصحة وترقيتها).

* **الشرط الثامن:** يجب ألا تكون عملية نقل وزرع الأعضاء موضوع معاملة مالية (المادة 161الفقرة الثانية من قانون حماية الصحة وترقيتها.

* **الشرط التاسع:** لا يجوز إعلان اسم المتنازل للمتلقي ولا لأسرته وهذا الشرط نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 165 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

* **الشرط العاشر:** الالتزام بالسر المهني، حيث أن المادة 206/1 من قانون حماية الصحة وترقيتها[1].

* **الشرط الحادي عشر:** أن ألا تضر عمليات الزرع بصحة المستقبل(المادة 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها)

* **الشرط الثاني عشر:** وجوب أخذ رأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية في عمليات انتزاع الأنسجة والأعضاء وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي وذلك حسب ما نصت عليه المادة 168 في فقرتها الأولى من قانون حماية الصحة وترقيتها.

---

[1]- لا يلتزم الطبيب بواجب كتمان السر المهني في الحالات التالية: الترخيص القانوني (المادة 206/1 من قانون حماية الصحة وترقيتها)

-إذا كان مطلوبا من القضاء أو خبيرا لديه، فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهمته، ولكن لا يمكنه الإدلاء في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة إلا بالمعاينات المتعلقة بالأسئلة المطروحة.

-إذا أعفاه المريض من كتمان سر مرضه.

حيث تتم عملية زرع و نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فيما بينهم وفي الغالب من جثث الأموات وفقا لحدود السماح القانوني شرط ألا تمس بالحرمة اللازمة للميت، وبما أنها تمس جسد الإنسان أصبح لازما معرفة شروط مشروعية هذه العمليات والتمييز بين الحاجة للشفاء وحاجة الآخرين للحصول على المال بمقابل جزء حيوي من جسمه، وبهذا تتم عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد ميت وفقا لحدود الإباحة القانوني شرط ألا تمس بالحرمة اللازمة للميت [1].

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الموت الدماغي في مجال نقل وزراعة الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت، وذلك باتجاه الدراسات الحديثة إلى التركيز على الجهاز العصبي المركزي الذي يحتوي على المراكز الأساسية المحركة والمنظمة لوظائف أعضاء الجسم سواء الداخلية أو الخارجية وبالتالي أن المخ هو الجهاز الذي يقود كل العمليات داخل جسم الإنسان[2] .

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يستلزم توفرها في عملية انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد جثة ميت وعلى الطبيب المكلف في العملية التطرق إليها قبل البدء فيها كي لا يتعدى على حرمة المتوفى[3] .

ولقيام جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت يستلزم توفر أركانها مجتمعة وهي الركن المادي أولا والركن المعنوي ثانيا.

---

[1]- أرتباس نذير، واقع الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجرائم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ،16 عدد 2،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021 ص431.

[2]- مروك نصر الدين، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص317.

[3]- إخلف سليمة، غلاف سامية، التصرف بجسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة الماستر الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص38.

أولا: الركن المادي

ويقصد بالركن المادي ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز فيه إلى العالم [1]، وهو القيام بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع، حيث يتكون الركن المادي لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من ميت في ثالث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

1-السلوك الإجرامي لجريمة انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا أو جمع مواد من الميت

حيث يعرف أنه النشاط الإيجابي الذي ينسب إلى المجرم[2] حيث يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من ميت فعل مادي بحد ذاته وهو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، ذلك لأن المشرع الجنائي حينما شرع التجريم و العقاب فإنه يضع في حسبانه الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل عدوانا على الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية[3].

أ/ فعل الاعتداء:

والمتمثل في بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول .**ب/ نتيجة الاعتداء:**

وهي حصول الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جثة الميت على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن، ص 325.

[2]- المرجع نفسه، ص.372

[3]– فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد ،10 الجزائر، 2013، ص131.

2-النتيجة الإجرامية لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت

وتتمثل في ذلك ألأثر الخارجي الذي يتمثل في حق يحميه القانون [1]حيث تكمن النتيجة الإجرامية لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت في حصول الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع عضو من جثة على وغير مشروع وغير مرخص به قانونا وذلك بعدم التقيد بالسماح القانوني لهذه العملية.

3-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

يجب لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة حصول الرابطة السببية بين فعل الانتزاع للنسيج أو للخلايا أو جمع للمواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وما تحقق من اعتداء على حرمة الميت.

جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جثة الميت من الجرائم التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، ولكي يتوافر الركن المادي في جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جثة الميت يجب أن يكون فعل الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع أعضائه نتيجة لفعل الجاني وإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة تنتفي مسؤولية الجاني[2].

ثانيا: الركن المعنوي

بمعنى أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكابه هذه الجريمة،والمكون من العلم والإرادة، أي وجوب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى انتهاك حرمة الميت بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جثة الشخص الميت على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

---

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق،ص371.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، ج1 ، ط22، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص18.

جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت هي جريمة عمدية حيث تتجه إرادة الجاني إلى انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت على وجه غير مشروع فتكون هذه الجريمة بالإستيلاء على الجسم الإنساني من خلال عمليات معارضة للقانون، وهذا ما يتعارض مع طبيعة المهنة الطبية التي هي المهن الإنسانية التي تتسم بالمصداقية، فهي تشكل جريمة مستقلة تنطوي تحت طائفة الجرائم العمدية أي طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستعملة فيها لا يمكن أن تطبق إلا بصورة عمدية[1] .

حيث أن جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

-**العلم:** ويقصد به علم الجاني بكافة أركان جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت واتجاه إرادته إلى القيام بتلك الجريمة .

-**الإرادة:** تتمثل في وجود نية لدى الجاني لارتكاب فعل يجرمه القانون والمتمثل في انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت على وجه يخالف مبدأ المشروعية[2].

مما سبق يمكننا القول أنه متى توافرت الحالات والشروط المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر والتي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، لمنع أي اجتهاد في ذلك ربما يؤدي إلى انتهاك حرمة الميت، جازت تلك العمليات، فلا تعتبر تعدي على حرمة جثة الميت، ولكن إذا لم تتوافر فلا يمكن للطبيب أو الجراح أن يقوم بها، حيث تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على مايلي :

---

[1]- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018 ص52.

[2]- بوسعيقة أحسن، مرجع سابق، ص.ص، 21-22.

"لا يمكن ممارسة عمليات أخذ الأعضاء إلا حسب الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون"

فمتى لم يلتزم الطبيب الممارس لتلك العمليات بالقواعد والضوابط، وكذا الشروط الواجب توافرها لمشروعية المساس بحرمة جثة الميت، ولو كان شرطا واحدا، فيعتبر قد ارتكب جريمة معاقبا عليها من طرف القانون، ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية بأنواعها الثلاث الجنائية، المدنية، والتأديبية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المسؤولية الجنائية للطبيب هي نفسها التي يخضع لها جميع المجرمين من حيث وجوب توافر العلم والإرادة، أي الإدراك والاختيار الحر غير المعيب، وهي تعد من أهم الموضوعات التي تثير اهتمام الباحثين، وذلك بسبب التطورات والاكتشافات الحديثة الحاصلة في العلوم الطبية، وخطورتها في الوقت الراهن.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة المقابر

من رعاية الله تعالى لحرمة الميت إيجابه الدفن، لقوله تعالى: "فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوء أخي فأصبح من النادمين"[1].

كما قال عزوجل: "ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا" [2]، وقال تعالى: " ثم أماته فأقبره [3] وقال سبحانه وتعالى: "منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى"[4].

يعتبر الاعتداء على المقابر اعتداءا على الأموات والأحياء، حيث يحمي القانون المقابر من كل أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تمس بحرمة المقابر والغاية من هذه الحماية القانونية هي المحافظة على حرمة المقابر والمتوفى، ومن الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري والتي تمس بحرمة المقابر، جريمة انتهاك حرمة المقابر وتدنيسها بالإضافة إلى جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم[5] .

نظرا لخطورة الجرائم المتعلقة بالقبور كرس لها القانون حماية، لقيام هذه الجرائم لابد من توافر أركانها وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية[6] وبالتالي سوف ندرس في هذا المبحث صور جرائم الاعتداء على حرمة المقابر وتدنيس القبور المطلب الأول الجنائية وجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم المطلب الثاني.

---

[1]- سورة المائدة الآية 31

[2]- سورة المرسلات الآية 25-26.

[3]- سورة عبس

[4]- سورة طه الآية 55.

[5]- بن سعادة زهراء، مرجع سابق، ص72

[6]– ماحي فطيمة، مداح نبيلة، ص37

المطلب الأول: جريمتي انتهاك حرمة المقابر وتدنيس القبور

سبق لنا القول أن حرمة المقابر حرمة لا تزول[1]، فالاعتداء على القبور يعتبر اعتداء على الأحياء والأموات في ذات الوقت، حيث تعتبر جريمتي انتهاك حرمة المقابر وتدنيس القبور من الجرائم التي يصعب إعطائها وصفا قانونيا في حالة وقوع اعتداء على أحد القبور[2] ، وفيما يلي سنتطرق إلى دراسة جريمة انتهاك حرمة المقابر الفرع الأول ثم سوف نتطرق إلى دراسة جريمة تدنيس القبور الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة المقابر

ان حرمة المقابر هي حرمة أبدية لا تزول، والإعتداء على القبور يعد اعتداء على الأموات والأحياء في ذات الوقت، وهو مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون الشرعي و الوضعي على حد سواء.

لقد نصت على جريمة انتهاك حرمة المقابر نص المادة 151 من ق.ع.ج والتي تنص على" :كل من يرتكب فعال بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج "[3].

ونصت كذلك على هذه الجريمة المادة 152 من ق.ع.ج والتي تنص على: "كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000دج "[4].

---

[1]- المقابر في اللغة جمع مقبرة، ومصدر قبرته، والمقبرة موضع القبور ، وهو مقر الميت، فالقاف والباء والراء أصل صحيح يدل على غموض في شيء وتطامن، يقال قبرته أقبره، ويطلق على المقبرة أيضا: الجدث، ومنه قوله تعالى: "ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون(1)"(سورة يس)، وقوله عزوجل: "خشعا أبصارهم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر(7)" (سورة القمر).

فالقبر على هذا حفرة تمنع من انتهاك بدن الميت بفعل حيوان أو وحش وغيره وتمنع كذلك انتشار الرائحة.

[2]- درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص52.

[3]- المادة 151 من أمر رقم –66 ،156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات.

[4]– المادة 152 من أمر رقم –66 ،156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات.

حيث يعتبر القبر مكان دفن المتوفى، هذا ما جعل القانون يحمي قيمته الاعتبارية، حيث يمنع القانون التعدي على القبور أو المساس بحرمتها دون سبب شرعي يبرر ذلك الإعتداء[1].

ولقيام جريمة انتهاك حرمة المقابر لابد من توافر أركانها كاملة المتمثلة في الركن المادي أولا والركن المعنوي ثانيا.

أولا: الركن المادي

ويقصد بالركن المادي للجريمة أن يدخل في بناءها القانوني عناصر مادية ملموسة ويمكن إدراكها بالحواس[2].

ولقيام الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المقابر يشترط أن يكون الفعل من شأنه انتهاك حرمة القبور وبالتالي فالركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المقابر يقوم على ثلاثة عناصر، حيث تتمثل هذه العناصر في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

1-السلوك الإجرامي لجريمة انتهاك حرمة المقابر

يعتبر السلوك الإجرامي كأحد عناصر الركن المادي للجريمة فهو عبارة عن مجموعة من الحركات العضوية الإرادية تحدث تغييرا في العالم الخارجي [3].

حيث يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة انتهاك حرمة المقابر في القيام بفعل يمس بحرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن، حيث يعبر عن الفعل المادي في هذه الجريمة التهديم والتخريب.

---

[1]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص520

[2]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص452.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 421

ويتعلق بفعل الانتهاك لحرمة المقابر، أي أن يكون الفعل من شأنه امتهان حرمة المقابر ويشترط أن يقوم على ثلاثة عناصر:

أ-فعل الاعتداء:

وهو إتيان فعل يمس بحرمة الأموات في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن.

ب- نتيجة الاعتداء: ويتمثل في انتهاك حرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن، أي أن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحرمة الموتى في مقابرهم.

2-النتيجة الإجرامية لجريمة انتهاك حرمة المقابر

النتيجة الإجرامية هي ذلك الأثر المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدونا على حق أو مصلحة يحميها القانون[1] .

حيث تكمن النتيجة الإجرامية لجريمة انتهاك حرمة المقابر في النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحرمة الموتى في المقابر[2].

3-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي، لابد أن يرتبط السلوك الإجرامي فعال بالنتيجة الإجرامية التي تحقق ارتباط السبب بالمسبب[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 475.

[2]- طارق حليلو، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي،2014 ص77.

[3]- -سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 478.

حتى تتحقق مسؤولية المتهم يجب أن تتوافر الرابطة السببية بين الفعل المرتكب وما يتحقق من أذى من انتهاك حرمة المقابر، فإذا انتفت العالقة السببية تنتفي المسؤولية الجنائية للمتهم[1].

يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الفعل المرتكب وما تحقق عنه من أذى في انتهاك حرمة المقابر[2]، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني.

ان توضيح علاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة، وقاضي الموضوع ملزم ببيان علاقة السببية إذا أدان الجاني، كما أنها شرطا لتحمل المسؤولية[3].

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة انتهاك حرمة المقابر جريمة عمدية، لابد من توافر الركن المعنوي(القصد الجنائي) فيها، ووفقا للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم والإرادة، بمعنى أنه يجب أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يقوم به مكون لجريمة يعاقب

---

[1]– فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 ،ص 148.

[2]- نبش : النون والباء والشين أصل وكلمة واحدة تدل على ابراز شيء مستور ، "النباش" هو من يعتاد النبش عن الميت والبحث عنه، أو هو من الذي يسرق أكفان و (92)الموتى بعد دفنهم قي قبورهم وهذه السرقة تقع اما على الكفن، أو على ما يوجد في القبر من أموال غير الكفن، أو تقع على جثة الميت أو بعض أعضائه - ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج،6 ص .4324

[3]- فريحة حسين : شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن 85 عكنون، الجزائر، ط ،1 ،2006 ص.1

عليها القانون، وأن تتجه إرادته إلى الاعتداء على حرمة المقابر، وأن تكون إرادته حرة عند القيام بالجريمة، أي خالية من أي عيب أو إكراه، لأنه لا مسؤولية على مكر[1]ه.

ظاهرة انتهاك حرمة المقابر في بلديات أعالي الصومام بدأت تأخذ أبعادا خطيرة، خاصة أنها تعبر عن نية مبيتة يريد فاعلوها الذين ينتسبون إلى جماعات إسلامية متطرفة، حسب ما يبدو من الطريقة التي اعتمدوها في تحطيم الأضرحة، إبراز موقفهم من عملية بناء القبور، ووضع شواهد تحمل أسماء المدفونين فيها، حيث استهدف هؤلاء في أواخر شهر ديسمبر الماضي مقبرة مدينة سيدي عيش بإسقاط الأجزاء المبنية بالرخام من 28 ضريحا، لينتقلوا بعد مر ور زهاء 10 أيام إلى مقبرة سيدي بلقاسم في قرية الرميلة التي تنتمي إلى نفس البلدية لتخريب 53 قبرا.

كما نشرت جريدة الخبر الجزائرية في عددها رقم 6242 المؤرخ في 22/01/2011 خبر مفاده تعرض ما يفوق 275 ضريح في عدد من مقابر بلديات أعالي الصومام في بجاية إلى عمليات تخريب شنيعة، مست بالدرجة الأولى الشواهد التي تعمد الفاعلون تحطيمها بشكل أصبح يثير الكثير من المخاوف، خاصة بعد تنقل الظاهرة التي برزت في آخر الشهر الفارط من منطقة إلى أخرى.

لم ينص المشرع الجزائري في المادة 150من ق.ع.ج صراحة على طبيعة الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة المقابر، ولكن فيما يخص مقابر الشهداء قال "كل من قام عمدا"، مما بعني أنها جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة .

[1]– صرح مركز إعلام القدس في موقعه الالكتروني net.qudsmedia.www يوم الثلاثاء 25 نوفمبر 2008 أن سماحة الدكتور تيسير رجب التميمي قاضي القضاة بفلسطين رئيس المجلس الأعلى للقضاة الشرعي ، قد أدان الاعتداء الجبان الذي تعرضت له مقبرة النبي داود في القدس من قبل طلاب المدرسة الدينية اليهودية (أل الدجاني (المتطرفة، الذين قاموا بهدم سور المقبرة ، وإزالة بعض القبور ، وأن هذا يمثل انتهاك واضحا وصريحا لكافة الشرائع الإلهية والقوانين والمواثيق الدولية ، حيث قال الدكتور التميمي أن نبش القبور منهي عنه في الإسلام فالإنسان مكرم ومحترم حيا وميتا.

حيث ينبغي أن يتحقق علم الجاني بأن الفعل الذي يرتكبه يؤدي إلى انتهاك حرمة القبور، وبالتالي يجب أن يكون العلم يقينيا، حيث لا يعد الجاني مرتكبا للجريمة إن لم تكن له نية الانتهاك كأن يهدم القبر لأغراض يجيزها القانون لدواعي علمية أو أمنية أو غيره [1].

وكذلك ينبغي أن تتحقق إرادة الجاني في انتهاك حرمة المقابر وأن تكون إرادته خالية من أي عيب من عيوب الإرادة التي تقلل من سالمتها كالجنون وصغر السن أو الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي[2].

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يختلف الباعث إلى انتهاك حرمة المقابر، فقد يكون الباعث إلى انتهاك حرمة القبور هو انتقام أو تشويه سمعة الميت، مثال كما يمكن أن يكون الباعث شريفا كأن يهدم أحدهم قبرا من أجل منع زيارته كي لا يتجدد الحزن و لكن لا يعتد بالبواعث ما لم ينص القانون على ذلك [3].

أ–**العلم:** يتمثل في علم الجاني بكافة أركان الجريمة مع توافر اليقين لديه أن السلوك يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون، فإن العلم اليقيني يرتبط ارتباطا وثيقا بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها الجاني[4]، كجريمة انتهاك حرمة المقابر فإن الجاني يعلم أنه فعل يجرمه القانون مع ذلك يتعمد فعل الجاني ذلك.

–ب**الإرادة:** تتمثل في قوة نفسية توجه كل أو بعض أعضاء الجسم إلى ارتكاب فعل غير مشروع حيث تعتبر الإرادة جوهر القصد الجنائي، فإن الإرادة تقوم بإظهار التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم الغير العمدية[5].

---

[1]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص 525–526.

[2]– درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص54

[3]– باسم شهاب، مرجع نفسه، ص 526.

[4]- Mayaud Yves, Droit Pénal Général, 2éme édition, presses universitaires du France, Paris, 78 2004, p.249.

[5] - Mayaud Yves, op-cit, p.251.

الفرع الثاني: جريمة تدنيس القبور

نصت على جريمة تدنيس القبور نص المادة 150 من ق.ع.ج والتي تنص على: "كل من هرب أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج "[1].

ولقيام جريمة تدنيس القبور يجب توافر جميع أركانها والتي تتمثل في الر كن المادي أولا والركن المعنوي ثانيا.

أولا : الركن المادي

يلزم لتحقيق الركن المادي للجريمة أن يصدر من الجاني سلوك ما أيا كنت طبيعته، إذ لا يتصور أن يتدخل المشرع الجزائري ليجرم ما لم يصل إلى مرحلة السلوك الذي يشكل جريمة [2].

و لقيام الركن المادي لجريمة تدنيس القبور يشترط أن يكون الفعل من شأنه هدم أو تدنيس للقبور بأنه طريقة كانت، وبالتالي فالركن المادي لجريمة تدنيس القبور يقوم على ثالثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية[3].

1-السلوك الإجرامي لجريمة تدنيس القبور

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر من الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون وهو عنصر ضروري في كل جريمة ولا يتدخل المشرع الجزائري في العقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة[4].

---

[1]- المادة 150 من أمر رقم ،156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات التي تنص على:" .....".

[2]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص.ص 225-227.

[3]- درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص 55

[4]- نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 212

حيث يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة تدنيس القبور في إتيان أفعال التخريب والهدم والتدنيس ورغم اختلاف الأفعال السالفة الذكر إلا أنها حتما تؤدي إلى المساس بحرمة القبر[1].

يتمثل في القيام بفعل الهدم، أو التخريب، أو التدنيس للقبور بأية طريقة كانت، فمتى حصلت هذه الأعمال المادية توافر الركن المادي للجريمة وطبعا مع توافر العناصر الثلاثة التالية:

أ- **فعل الاعتداء:** والمتمثل في الأعمال المادية المذكورة في نص المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري.

ب- **نتيجة الاعتداء:** يقصد بها حصول النتيجة غير المشروعة والمتمثلة في انتهاك وامتهان حرمة القبور العامة .

وعليه فإن السلوك الإجرامي يتلخص في اتخاذ الجاني سلوك مناف للقانون ، بحيث يقوم بتدنيس جثة الميت كرمي القاذورات عليها مثل أو يقوم بفعل تشويه الجثة كقطع بعض أعضائها بحيث تتغير صورتها ويصعب التعرف عليها ، أو أن يمارس الجاني أعمال وحشية كتمزيق بطن المتوفي ، أو ممارسة أعمال الفحش كمضاجعة الموتى مثل عند بعض الشواذ حيث ويقول الدكتور أسامة رمضان الغمري أستاذ الطب الشرعي .

أن ممارسة هذا السلوك تكون عادة من شخص مصاب بداء "السادية" حيث يقتل الضحية ويمارس الجنس معها بعد ذلك، وقد يحدث أحيانا من أحد حراس ثلاجة الموتى المصاب بهذا النوع من الشذوذ في إحدى المستشفيات[2].

---

[1]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص41.

[2]- أسامة رمضان الغمري ، "الج ارئم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، د ط ن 2005،ص.54.

ج- النتيجة الإجرامية لجريمة تدنيس القبور

يقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء يتمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعرض هذا المحل للخطر[1] .

حيث تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة تدنيس القبور في الانتهاك أو بمفهوم أخر هي النتيجة المتمثلة في المساس بالقبور والتي يجرمها القانون لاعتبارها غير مشروعة.

ومن الجرائم التي وقعت في المجتمع الجزائري نجد الرجل الذي قام بتدنيس قبر طليعته انتقاما منها التي توفيت خنقا بالغاز رفقة والدها.

حيث قام بنزع شاهد قبرها ألقاها أرضا كونها كذبت عليه بأنه لا يستطيع إنجاب الأطفال، وبعد عدة سنوات تبين بأنها هي المصابة بعقم وقال للقاضي بأنها حرمته من الذرية أن يصبح أبا وقد أدين بالحبس غير نافذ وغرامة مالية لذوي الحقوق[2].

ح- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

وتكمن في وجود توافر العالقة السببية بين السلوك والنتيجة، حيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل أخر غير السلوك تنقطع العلاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية، فليس من العدل مساءلة شخص إذا كانت النتيجة التي تحققت ثمرة عامل أو عوامل أخرى بخلاف فعله[3] .

حيث تتمثل الرابطة السببية لجريمة تدنيس القبور في العالقة المتواجدة بين الفعل المرتكب ونتيجة الاعتداء المتمثلة في الانتهاك أو المساس بحرمة المقابر، ولا يشترط

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.320

[2]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع السابق، ص41

[3]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص42.

لتطبيق النص المتعلق بجريمة تدنيس القبور لوجود الجثث أو الرفات في القبور، وبالتالي فالمشرع الجزائري يحمي القبر كما هو[1].

وعليه يمكننا القول بأن الرابط السببي يكون بين فعل التدنيس والتشويه وممارسة أعمال الفحش أو الوحشية ، والنتيجة الجرمية المحققة والمترتبة على فعل الجاني ، كأن يقوم الشخص مثل بقطع رجل الميت بوسيلة معينة، على نحو يغير من صورة الجثة ، فينبغي في هذه الحالة ، أن يكون التشويه في صورة الجثة نتيجة قطع التي تظهر في صورة تشويه للجثة . الجاني لرجل الميت وأن الفعل الذي قام به الجاني هو المسؤول عن إحداث النتيجة.

ثانيا: الركن المعنوي

حيث يكمن الركن المعنوي في التعبير عن الموقف النفسي للجاني حيال ما صدر عنه من سلوك خارجي، ويكون القصد الجرمي عندما يرتكب الجاني فعال يعاقب عليه القانون تنفيذا لنية جرمية لديه، وعند توافر القصد الجرمي لدى الجاني ينتفي الخطأ المتمثل في الإهمال وقلة الاحتراز[2] .

لا بد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني لتطبيق نص المادة 150 السابقة الذكر، ولا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت من خلال عمله أنه كان يريد إهانة الميت، أو المساس بالحرمة الواجبة إلى روحه، ويوجد من الفقهاء أمثال قرسون الذين يقولون بأن القصد الجنائي في جريمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها غير ضروري، ويكفي حصول الفعل المادي المسبب للانتهاك بإرادة الفاعل للزوم العقاب، لأن الفعل إذا كان في حد ذاته مخلا بالاحترام الواجب على كل فرد نحو الميت فهو لا محاله يعتبر تدنيسا ولا حاجة إذن للبحث في قصد الجاني، لكن مهما كان الخلاف بين الفقهاء فهم يجمعون على عدم (86)اعتبار الباعث الذي يحمل الفاعل على فعله أو الغرض الذي كان يرمي إليه[3].

---

[1]– معز أحمد محمد الحيازي، مرجع سابق، ص.ص55.58

[2]– ردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص23

[3]- -المرجع نفسه، ص.24

ففي جريمة تدنيس القبور لا يمكن تطبيق نص المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فالجاني لا يعاقب إلا إذا كان من خلال عمله يريد إهانة الميت أو المساس بحرمته.

وهناك فقهاء يقولون بأنه ليس ضروري لوجود القصد الجنائي في جريمة تدنيس القبور بل يكفي وجود الفعل المادي الذي يتسبب في الانتهاك[1].

حيث أن الفعل في جريمة تدنيس القبور إما أن يكون قصديا ناتجا عن إرادة رمت إلى ارتكابه، إما أن يكون غير قصدي نتيجة لإهماله أو قلة احترازه ودون إرادة النتيجة الحاصلة. ولكون جريمة تدنيس القبور جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

-**العلم:** يقصد به أن يكون الجاني على علم بكافة العنصر الجوهرية اللازمة قانونا وكذلك العلم بصلاحية النشاط لإحداث النتيجة لجريمة تدنيس القبور[2].

-**الإرادة:** وهي موقف نفسي للجاني إزاء النتيجة أي توافر النتيجة الإجرامية لدى الجاني لاقتراف جريمة تدنيس القبور[3].

إذن هذه هي النصوص القانونية التي شرعها المقنن الجزائري لتجريم وعقاب الأفعال الهادفة لانتهاك حرمة المقابر والاعتداء عليها، وفي نفس السياق وكما فعلنا بخصوص الجرائم المتعلقة بالجثة سوف نتطرق الى ما تعتبره الشريعة الاسلامية بخصوص جرائم انتهاك حرمة المقابر.

---

[1]- المادة 150 من قانون العقوبات.

[2]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 514.

[3]- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص514

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

أستخدم المشرع الجزائري في هذه الجريمة مصطلح الرفات بدل الجثة، حيث جمع في هذه الجريمة بين فعل الاعتداء على مقابر الشهداء[1] .

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاعتداء الجريمة على مقابر الشهداء أو رفاتهم في نص المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على:

"يعاقب بالحبس من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم "[2].

كما جرت العادة فالمواطنون يقومون بزيارة موتاهم كل يوم جمعة، ولكن أبناء الشهداء يقومون بزيارة قبور أهاليهم في المناسبات الوطنية فقط، وبالتالي فأبواب مقابر الشهداء أبواب حديدية مغلقة.

حيث يقصد المشرع الجزائري بالشهداء في جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو ر فاتهم شهداء الحرب التحريرية[3].

[1]– درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص57.

[2]– المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات.

[3]– ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص44

حيث جرم المشرع الجزائري الجرائم المرتبطة بمقابر الشهداء أو رفاتهم[1]، حيث كل من جاهد في الحرب التحريرية ضد الاستعمار وتوفي من أجل تحرير الجزائر يعتبر رمز من رموز الأمة وسيادتها والتي يستوجب حمايتها نظرا لقيمتها، وبالتالي فالقانون الجزائري أعطى حرمة لهذه الجريمة، حيث رتب على كل من قام بانتهاك حرمة هذه المقابر عقوبات لكونها رمزا من رموز الدولة وحماية للمجتمع الجزائري من تلك الاعتداءات التي تمس بحرمة المقابر أو رفاتهم[2].

نتطرق في هذا المقام إلى دراسة هذه الجريمة بتحديد أركانها القانونية بدءا بالركن المادي الفرع الأول ثم الركن المعنوي الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المادي

لقيام أي جريمة لابد من توافر الركن المادي لها فل يمكن أن يتصور قيامها بدونه ولا يجوز كقاعدة عامة المعاقبة دون القيام به[3].

---

[1]- في صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: " إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك."

في الصحيحين أيضا أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال صلى الله عليه وسلم " :أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عندالله.

–وأما بالنسبة لمسألة التمسح بالقبور وتقبيلها، فلقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي (ص) أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين – الصحابة وأهل البيت وغيرهم– أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: والله إنني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله (ص) يقبلك ما قبلتك."

[2]– درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص 58.

[3]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص 183.

ولقيام الركن المادي لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، يجب إتيان فعل التخريب أو التدنيس أو الحرق العمدي لمقابر الشهداء أو رفاتهم وذلك بتوافر ثالث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية[1].

1-السلوك الإجرامي لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاهم

يتمثل السلوك الإجرامي في المظهر الخارجي والتغيير في الكيان المادي المحسوس نتيجة لما يصدر من الجاني[2].

حيث يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في الأفعال المادية المتمثلة في التدنيس والتخريب والحرق لمقابر الشهداء أو رفاتهم، حيث أنه يكفي وقوع الانتهاك على مقبرة الشهداء، ولا يشترط وقوع الانتهاك على قبر معين.

وعليه فإن القيام بفعل التدنيس، أو التخريب، أو التشويه، أو الإتلاف، أو الحرق العمدي لمقابر الشهداء أو رفاتهم، فمتى حصلت هذه الأعمال المادية توافر الركن المادي للجريمة وطبعا مع توافر العناصر التالية[3]:

أ/فعل الاعتداء:

والمتمثل في الأعمال المادية المذكورة في نص المادة 160 مكرر6 السابقة الذكر.

ب/ نتيجة الاعتداء:

يقصد بها حصول النتيجة غير المشروعة والمتمثلة في انتهاك وامتهان حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم.

---

[1]- بن سعادة زهراء، مرجع سابق، ص 78

[2]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 227.

[3]- -دردوس مكي، المرجع السابق، ص.24

2-النتيجة الإجرامية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون[1].

حيث تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في الانتهاك أو بمفهوم آخر هي النتيجة الغير المشروعة والتي يجرمها القانون[2].

3-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

وهي تلك العلاقة الرابطة بين الفعل المرتكب المجرم المنتهك لحرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم والنتيجة غير المشروعة المتمثلة في الاعتداء الحاصل نتيجة ذلك الفعل المجرم .

تلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، و ذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو السبب في تلك النتيجة، أي أن ارتكاب هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة [3].

فالعلاقة السببية في جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم هي العالقة الموجودة بين النتيجة التي يجرمها القانون وفعل الانتهاك لحرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم[4]، أي بمفهوم آخر إسناد النتيجة التي يجرمها القانون إلى فعل الإعتداء[5].

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 104

[2]– طارق حليلو، مرجع سابق، ص 82.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 322

[4]- نبش : النون والباء والشين أصل وكلمة واحدة تدل على ابراز شيء مستور ، "النباش" هو من يعتاد النبش عن الميت والبحث عنه، أو هو من الذي يسرق أكفان و (92)الموتى بعد دفنهم قي قبوره.

إن الأصل عند أهل العلم هو حرمة نبش قبور المسلمين لأن نبشها يعتبر انتهاكا لحرمة أوجب الشرع حفظها وصيانتها، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز نبش قبر الميت الا لعذر شرعي وغرض صحيح، فالأصل هو حرمة نبش القبور الا في حالات خاصة بينها الفقهاء، وقد لعن النبي (ص) نباش القبور فقد ورد في الحديث أن النبي (ص) :"لعن المختفي والمختفية" رواه البيهقي والحاكم وهو حديث صحيح، والمقصود بالمختفي نباش القبور الموقع الإلكتروني:
www.yasaloonak.net

[5]– بن سعادة زهراء، مرجع سابق، ص 78

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني لتطبيق نص المادة 160 مكرر 6 السابقة الذكر، ولا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت من خلال عمله أنه كان يريد عمدا تدنيس، أو تخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم.

وبالتالي ففي هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، والدليل على ذلك "كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب."..... تعد جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم من الجرائم العمدية يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، حيث يلزم في جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص [1].

فالقصد الجنائي العام هو ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة أي تحقيق الغرض من الجريمة مع ضرورة توافر العلم والإرادة وهذا القصد الأكثر شيوعا في غالبية الجرائم خصوصا الجرائم العمدية، فجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم يكتمل فيها القصد الجنائي إذا كان الجاني يعلم وقت ارتكاب الجريمة بأن الغاية هي تحقيق النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة مع اتجاه إرادته إلى ذلك[2].

أما القصد الخاص هي الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها في الجريمة، وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام فمثال في جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم لا يمكن لقيامها إثبات القصد العام فقط بل يستوجب إثبات توافر النية لإحداث النتيجة الإجرامية وهي الانتهاك والاعتداء على حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم مما يعني توافر القصد الخاص [3].

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 104 لبنان، ،2010 ص117.

[2] - Drayer Emmanuel, Droit Pénal Général, Ed litec, Paris, p.517

[3] - Mayaud Yves, op.cit, p.272

وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في أن يكون الجاني على علم بكافة عناصر الجريمة، وبالتالي تكون إرادته حرة عند ارتكاب الجريمة وتتجه إلى المساس بحرمة مقابر الشهداء أو ررفاتهم[1].

حيث أن الجاني لا يعاقب في هذه الجريمة إلا إذا ثبت من خلال الفعل الذي يرتكبه أنه يريد عمدا تدنيس أو تشويه أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم[2].

إذن هذه هي النصوص القانونية التي شرعها المقنن الجزائري لتجريم وعقاب الأفعال الهادفة لانتهاك حرمة المقابر والاعتداء عليها، وفي نفس السياق وكما فعلنا بخصوص الجرائم المتعلقة بالجثة سوف نتطرق إلى ما تعتبره الشريعة الإسلامية بخصوص جرائم انتهاك حرمة المقابر.

[1]- درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص.ص،60-61

[2]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص 46

خلاصة الفصل الأول

تعتبر حرمة الموتى من الظواهر الأكثر خطورة في المجتمع مما جعل المشرع الجزائري يعطي لها أهمية كبيرة من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم كل اعتداء يقع على حرمة الموتى ومن خلال هذا الفصل تطرقنا ألهم صور الاعتداء على هذه الحرمة والمتمثلة أساسا في جرائم الاعتداء على حرمة الموتى وجرائم الاعتداء على حرمة القبر، وقمنا من خلال هذا الفصل بالتفصيل في كل جريمة على حدة من خلال عرض الأركان الأساسية الركن المادي والمعنوي التي تقو م عليها كل جريمة وفقا للقانون الجزائري.

الفصل الثانـي

العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الموتى في القانون الجزائري

يعتبر الموتى من سكان الأرض وأهلها، ولا يجوز الاعتداء عليهم فهذا فعل نبذته الشريعة الإسلامية، فقد كرم الله الإنسان عن غيره من المخلوقات لقوله تعالى: ﴿ لقد كرمنا بن آدم﴾ .[1]

كما كرست مختلف التشريعات الجزائية حماية كبيرة لهذا الفعل بما فيها التشريع الجزائري، الذي أقر عقوبات على مرتكبيها تحت مسمى الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى ،,وذلك في نص المواد 150 إلى ،151 والمادة 160 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري وتشمل هذه الأفعال المجرمة ما يلي:

- جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور بأية طريقة كانت .
- جريمة المساس بحرمة الموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن .
- جريمة انتهاك حرمة مدفن أو دفن جثة أو إخراجها خفية .
- جريمة تدنيس الجثة
- جريمة إخفاء جثة .
- جريمة تدنيس مقابر الشهداء أو رفاتهم.[2]

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فان العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو ايلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه.

و بهذا سوف نخصص هذا الفصل لدراسة العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الموتى في القانون الجزائري، حيث نتطرق أوال إلى العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة الجثة المبحث الأول ثم إلى العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة المقابر في المبحث الثاني.

---

[1]- سورة الإسراء الآية 70

[2] – بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط4. دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009 الصفحة 51.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة الميت

إن المبدأ أن كل جريمة يقابلها نصا قانونيا يعاقب عليها وهذا انطلاقا من نص المادة الأولى من ق ع ج التي تنص على: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون** ."[1]

حيث أن الهدف من العقاب هو إصلاح الشر الذي أحدثته الجريمة فانتهاك قواعد الحياة الاجتماعية تسبب للمجتمع أضرارا، وبهذا من الضروري أن يكون مقابل هذا الضرر الذي يلحق المجتمع مسؤولية يتحملها الجاني، وبالتالي يحقق المقاصة الكفيلة بإعادة التوازن المختل، فالعقاب بهذا المفهوم وظيفته العلاقات المتبادلة بين الطرفين التي تعادل بين الفعل ورده، فلا يمكن اعتبار العقوبة مجرد وسيلة لتحقيق غاية أخرى غير الجزاء بل يجب أن يظل العقاب مفروضا لسبب وحيد وهو ارتكاب الجريمة[2].

رتب المشرع الجزائري على كل من تسول له نفسه انتهاك حرمة جثة الميت، عقوبات متنوعة .لدى سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لحرمة جثث الأموات، وذلك بتخصيص المطلب الأول لدراسة عقوبات الجرائم العامة والثاني لعقوبات الجرائم الخاصة.

فيما يلي نتطرق للعقوبة المقررة للعقوبة المقررة لجريمتي دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة في المطلب الأول والعقوبة المقررة لجريمتي تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها وانتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت المطلب الثاني.

---

[1]– المادة الأولى من أمر رقم66 –156 مؤرخ في 08 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[2]– محجورة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج ،9 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2000 ص 41 .

المطلب الأول :عقوبة جريمتا دفن جثة و إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة ميت

لكي تكون جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص أو إخفائها كسبب لتوقيع العقاب على مرتكبيها، يجب أن تكون مستوفية لجميع الأركان المتمثلة في الركن المادي والكن المعنوي، ولقد سبق أن قدمنا الشرح الكافي لهذه الأركان، حيث أنه لا يكفي مجرد توافر أحدهما كسبب للعقاب بل يجب قيامهما جميع لا يوجب توقيع العقاب، و فيما يلي نبين العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص الفرع الأول ثم العقوبة المقررة لجريمة إخفاء جثة الفرع الثاني.

الفرع الأول :العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أوال ثم إلى العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة دون ترخيص ثانيا.

أولا : العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية

لكي تكون جريمة دفن الجثة أو اخراجها خفية أو بدون ترخيص كسبب لتوقيع العقاب على مرتكبها، يجب أن تكون مستوفية لجميع أركانها (الشرعي، والمادي، والمعنوي)، والتي سبق شرحها بالتفصيل في الفصل الأول من هذه الدراسة، فلا يكفي مجرد توافر إحداها كسبب للعقاب، بل يجب قيامها جميعا والا امتنع توقيع العقاب.

نصت على عقوبة هذه الجريمة المادة 152[1] من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000د.ج، حيث تنص هذه المادة على: "**كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار..**"

[1]–أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08يونيو، 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

فمتى قام شخص بهذه الجريمة مع توافر القصد الجنائي لارتكابه الجرم المعاقب عليه قانونا فان الجريمة تثبت في حقه وتتم إدانته.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة دون ترخيص

عقوبة الدفن دون ترخيص حددت عقوبتها المادة 441 [1] الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص هذه المادة على: "**كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي أشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعاله**".

متى قام شخص بهذه الجريمة مع توافر القصد الجنائي لارتكابه الجرم المعاقب عليه قانونا فان الجريمة تثبت في حقه وتتم إدانته.

الفرع الثاني: العقوبة المقرة لجريمة إخفاء الجثة

يعاقب كل من أخفى جثة يعاقب بموجب نص المادة 154 من ق.ع.ج[2] و التي جاء فيها "**كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دينار واذا كان يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دينار** ".

وسبب هذا التشديد هو أن الجاني يساهم في إخفاء الحقيقة التي من المفروض أن تكون وصلت إلى الجهات المختصة، وبغض النظر عن مصدر الحصول على الجثة يعاقب المخفي ولو جاءت من جريمة السرقة إذا كان الإخفاء بغرض التستر عن وقوع الحادث الإجرامي المؤدي إلى الوفاة[3].

---

[1]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08يونيو، 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[2]– أمررقم 66–156 مؤرخ في 08يونيو، 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[3] –باسم شهاب، مرجع سابق، ص .554

ويشترط لتوقيع العقوبة هنا توافر ركني جريمة إخفاء الجثة ألا وهما : الركن المادي والركن المعنوي، بمعنى أن يكون إخفاء الجثة على وجه غير مشروع وعن قصد، وأن يهدف الى حجبها عن علم أهلها، وكذلك عن علم السلطات المختصة بها، لا سيما إذا كان الفعل بغرض التستر على جريمة قتل أو ضرب مفضي إلى الموت، وقيام العلاقة بين فعل الإخفاء والنتيجة الإجرامية المتمثلة في انتهاك حرمة جثة الميت.

ومن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد رفع العقوبة من ستة أشهر حبس إلى ثلاثة سنوات وبغرامة بين 500 إلى 1.000دج إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000دج، إذا كان الإخفاء بغرض التستر عن وقوع الحادث الإجرامي المتسبب في الوفاة، وذلك بهدف الحد من الإجرام، وتشجيع الأفراد على التبليغ عن وقوع الجرائم التي تهدد كيان المجتمع واستقراره وتمس بمصالحه الاجتماعية الأساسية، وتحقيق الردع العام المتضمن تهديد كافة الناس بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، بحيث يساهم في منع الإقدام على ارتكاب الجريمة خوفا من العقوبة مما يؤدي إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع المصري كذلك قد نص في المادة 239 من قانون العقوبات على عقوبة من يقوم بإخفاء الجثة وقبل الكشف عليها والتحقق من حالة الموت وأسبابه حيث قدرها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، ولكنه لم يميز في العقوبة بين من يخفي الجثة بعد دفنها أو من يخفيها بغرض التستر عن وقوع جريمة فحدد لكلتا الحالتين نفس العقوبة، هذا عكس ما انتهجه المشرع الجزائري الذي ميز بين الحالتين كما سبق بيانه.

المطلب الثاني :عقوبة جريمتا تدنيس جثة أو القيام بأي فعل غير مشروع وإنتزاع أعضاء وأنسجة أو خاليا أو جمع مواد جثة ميت

يعتبر الجزاء بصفة عامة ردع الفعل المناسب لردع وتقويم السلوك غير المشروع، و في دراستنا هذه فإن المشرع الجزائري اعتبر كل عمل فيه تدنيس للجثة أو فحش عليه يعتبر غير مشروع يستحق مرتكبه العقاب [1].

و لقد تنبه المشرع الجزائري إلى كثرة الانتهاكات الواقعة على جثث الأموات، خاصة منها سرقة الأعضاء من الجثث للإتجار فيها وبيعها للأغنياء الذين هم بحاجة إليها، وكذا بسبب التطورات الهائلة الحاصلة في مجال العلوم الطبية وما أسفرت عنه من نتائج هامة ومثيرة خاصة في مجالي تشريح الجثة ونقل وزرع الأعضاء سواء فيما بين الأحياء والأموات.

انتشرت وكثرت الاعتداءات و الانتهاكات الواقعة على جثث الأموات كونها أصبحت تمثل المصدر الخصب والوحيد الوفير للأعضاء البشرية ، فظهرت لنا الجرائم المتعلقة بالتشريح والتجارة في لتجارة في الأعضاء البشرية[2] .

ونبين فيما يلي عقوبة جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها (فرع الأول) وعقوبة جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت (الفرع الثاني.)

---

[1]. –محمد نشر فلفلي، مرجع سابق، ص 115

[2] –بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع علوم جنائية "جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2011 ص 44.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها

أقر المشرع الجزائري عقوبات على هذه الجرائم المتمثلة في التدنيس أو تشويه الجثة أو الاعتداء، بأي عمل من الأعمال الوحشية في نص المادة 153[1] من قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب الجاني عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ،حيث تنص هذه المادة على مايلي : "**كل من دنس أوشوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الوحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج**".

فمتى توافرت أركان هذه الجريمة من تدنيس وأعمال وحشية فالجريمة تكون قائمة ولذوي الحقوق المطالبة بتوقيع العقاب لمرتكبي هذه الجرائم ذلك بهدف الحد من الإجرام، وتشجيع الأفراد على التبليغ عن وقوع الجرائم التي تهدد كيان المجتمع واستقراره وتمس بمصالحه الاجتماعية الأساسية وتحقيق الردع العام المتضمن تهديد كافة الناس بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، بحيث يساهم في منع الإقدام على ارتكاب الجريمة خوفا من العقوبة[2] مما يؤدي إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية .

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت

ولهذا أقر المشرع الجزائري عقوبات على جريمة انتزاع أعضاء أو أنسجة أو خاليا أو جمع مواد من جثة الميت دون مراعاة التشريع أو الشروط القانونية التي حددها لهذه العملية أكثر من العقوبات التي أقرها في الجرائم الأخرى الواقعة عل الميت وذلك باعتبار ظاهرة الاتجار بالأعضاء هي الظاهرة الأكثر انتشارا .

و كذا مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000

---

[1] –أمر رقم ،516–66 مؤرخ في 08 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[2]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص .554.

بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت

لقد أفرد المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات ذلك ضمن نص المادة 303 مكرر19 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

رفع العقوبة إلى الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع أحد الظروف التشديد المذكورة المنصوص عليها ضمن المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون [2].

إلى جانب هذه العقوبات، فإننا نجد المواد 303 مكرر 22 ومكرر 28 ومكرر 29 من نفس القانون تعاقب الشخص المدان بارتكابه أحد الأفعال المكونة لجريمتي : انتزاع أعضاء الميت أو انتزاع أنسجة أو خاليا أو جمع مواد جثة الميت وذلك بحرمانه من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها ضمن المادة 53 من نفس القانون[3].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 02-05 مؤرخ في 5 فبراير ،2002 يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر ،2000 ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد ،9 مؤرخة في 10 فبراير 2002.

[2]- الظروف التي ذكرت ضمن نص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات هي :

-إذا كان الضحية قاصر أو شخص مصاب بإعاقة ذهنية

-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته إلى ارتكاب الجريمة

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود

[3]- تشمل ظروف التخفيف التي يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي وتقررت إفادته بظروف التخفيف وذلك إلى حد: السجن 10سنوات إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام.....".

كما نصت المادة 303 مكرر 19[1] من قانون العقوبات الجزائري جعل عقوبات لكل شخص يقوم بانتزاع أنسجة أو خاليا أو جمع مواد من الميت، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خاليا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.**"

ويشترط لتوقيع هاته العقوبات قيام جريمة انتزاع أعضاء الميت بركنيها المادي والمعنوي المتمثلان في القيام بانتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وأن يكون الجاني أثناء ارتكابه لهذه الجريمة عالم بكافة أركانها، وأن تتجه إرادته إلى انتهاك حرمة الميت بانتزاع عضو من جثته على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

أما من كان على علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك فإنه يعاقب وذلك تطبيقا لنص المادة 313 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000 دج[2].

فيما عدا التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 03 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

وكذلك يعاقب القانون الشخص المعنوي عن ارتكابه جريمة نزع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت والتي تنص على ما يلي: وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 26

---

[1]. –أمر رقم ،516–66 مؤرخ في 08 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[2] - أمر رقم ،516-66 مؤرخ في 08 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

من ق.ع.ج[1]"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 50 مكرر من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون"، وبالتالي فالقانون يعاقب على الشروع في هذه الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 27[2] والتي تنص على ما يلي: "**يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة**".

ثانيا: العقوبات المشددة المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت

إن فصل العضو البشري قد يكون بشكل مشروع من الجثة أو قد يكون بشكل غير مشروع عند عدم مراعاة التشريع الساري المفعول[3] .

بالرجوع إلى المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري برفعها إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج، وكذلك شددت عقوبة انتزاع أنسجة أو خاليا أو جمع مواد من الميت برفع العقوبة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 5000000 دج إلى 1500000 دج[4].

حيث تنص المادة 03 3مكرر 20 من ق ع ج على: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من خمس 5 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة من 5000000 دج إلى 1500000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

– إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية .

---

[1] –أمر رقم ،516–66 مؤرخ في 08 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[2] –أمر رقم ،516–66 مؤرخ في 08 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[3]- جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، ماجستير في الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الجزائر،2015 ،ص243

[4]- أمر رقم ،516–66 مؤرخ في 08 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم

- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. ويعاقب بالسجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر16 و303 مكرر17 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها الفقرة الأولى من هذه المادة ".

بالإضافة إلى هذه العقوبات فإن المواد 303 مكرر 21 و303 مكرر 22 و303 مكرر28 و303 مكرر 29 من ق.ع.ج [1]، تعاقب الشخص المدان بارتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمتي انتزاع أعضاء ميت أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت بحرمانه من الاستفادة من الظروف المخففة التي نصت عليها المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري والتي تقضي بأنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

-عشر 10 سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

-خمس 5 سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

- ثلاث 3 سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر 10 سنوات غلى عشرين 20 سنة.

- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10سنوات ".

[1]- أمر رقم ،516-66 مؤرخ في 08 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

بالإضافة إلى الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "العقوبات التكميلية هي[1]:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

مع الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية بالإضافة إلى تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من المتعلقة بالفترة الأمنية[2].

---

[1]- أمر رقم ،516-66 مؤرخ في 08 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[2]- المادة 60 مكرر: (عدلت بالقانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014) يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

حيث تنص هذه المادة على: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج، والإفراج المشروط الحرية النصفية، للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر 10سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية تساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية من محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد، المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس 5 سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها، أو عشرين 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

أما اذا كان مرتكب احدى الجريمتين السابقتي الذكر أجنبيا، فان المادة 303 مكرر 23 من ذات القانون تعطي للجهة القضائية المختصة الحق من منعه من الاقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

[1]– المادة 303 مكرر : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: –1 بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ولكن تعفي المادة 303 مكرر 24 من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها [1].

وتخفض العقوبة الى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريكها من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

أما من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، فان المادة 303 مكرر 25 من القانون السابق ذكره تعاقبه بالحبس من سنة (01) الى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 100.000 د.ج الى 500.000 د.ج، وفي ما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل الى غاية الدرجة الرابعة [2].

وكذلك تعاقب المادة 303 مكرر 26 من نفس القانون الشخص المعنوي عن الجرائم المذكورة سابقا، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون والتي تنص على مايلي :"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية

---

[1]- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009) يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

[2]-تنص المادة 303 مكرر 25(القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009) كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

في ما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ذات القانون والمتمثلة في مواد الجنايات في:

1-الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية- : :

- حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الادانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاء الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

واعتبر المادة 303 مكرر 27 من قانون العقوبات الشروع في ارتكاب الجنح السابقة كالجريمة التامة، حيث أنها رتبت عليه العقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة.

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد رتب على مرتكبي جرائم الاعتداء على حرمة جثة الميت، عقوبات متفاوتة ومختلفة الأحكام، فاعتبر أغلبها جنحا، وطبق عليها العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنح، فيماعدا جريمتي انتزاع أعضاء الميت وانتزاع أنسجته أو خلاياه أو جمع مواده، فاعتبر الأولى جنحة مشددة، حيث أنه رتب عليها عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 د.ج الى 1.000.000 د.ج، وقد تتحول تلك الجريمة ذاتها من جنحة مشددة الى جناية، حيث أنه طبق عليها العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنايات، لتصبح عقوبتها السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 د.ج الى 2.000.000 د.ج، وذلك في حالة ما اذا ارتكبت مع توافر الظروف المذكورة أعلاه، والتي نصت عليها المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.

أما فيما يخص الجريمة الثانية (جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الميت)، فنجده أصلا قد رتب عليها العقوبات المقررة للجنحة، الا في حالة ما اذا ارتكبت مع توافر الظروف المذكورة أعلاه ففي هذه الحالة تصبح جنحة مشددة، لترتفع عقوبتها من الحبس من سنة (01) الى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج الى 500.000 د.ج الى الحبس من خمس (05) سنوات الى خمسة عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500.000د.ج الى 1.500.000 د.ج.

ثالثا: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة انتزاع ألأعضاء أو الأنسجة أو الخاليا أو جمع مواد من الميت

حيث أنه في حالة ارتكاب جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من ميت من طرف أجنبي فإن الجهة القضائية المختصة تمنعه من الإقامة في التراب الوطني وذلك تطبيقا لنص المادة 313 مكرر 23 من ق.ع.ج التي تنص على: "تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في

هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر.[1]"

ثالثا: الإعفاء والتخفيف من العقاب

حيث يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[2].

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

خلاصة يمكن القول ان تغليظ المشرع للعقوبات المقررة لجرائم انتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت مقارنة بالعقوبات المقررة للجرائم الأخرى الماسة بحرمة الميت السابقة الذكر، يرجع سببه الى انتشار ظاهرة تجارة الأعضاء البشرية كإحدى أهم صور الاتجار بالبشر، وإدراكه لأهمية وخطورة تلك الظاهرة، والاستغلال البشع للفقراء وجثث الأموات، ليصل الحد بممتهني هذا النشاط الاجرامي من الأعضاء البشرية سلعا تجارية يتم بيعها بمبالغ مالية طائلة، ورغبة منه للحد منها، وكذلك نتيجة لمصادقة

---

[1]- أمر رقم ،516-66 مؤرخ في 08 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[2]- أمر رقم ،516-66 مؤرخ في 08 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

المادة 303 مكرر: 24 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

-1 بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

عاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000م بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم –02 55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة ،2002 وعلى بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية السابقة الذكر وبتحفظ كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم –03 417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 هـ الموافق لـ 09 نوفبر سنة 2003م.

وتجدر الاشارة هنا أنه من نص المادتين 303 مكرر 17 ومكرر 19 [1]السابقتي الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري قد سوى بين الأحياء والأموات فيما يخص مسألة الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع المواد، فرتب لها نفس الحماية، وبالتالي فالقانون الجزائري قد أقر بأن الحماية القانونية لحرمة الإنسان ليست مقيدة بحياته فقط بل تمتد كذلك الى ما بعد مماته[2] .

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الفرنسي عند ذكره للجرائم الماسة بحرمة الميت أنه لم يفصلها ويحددها مثلما فعل المشرع الجزائري بل عبر عنها وأدخلها ضمن مصطلح عام هو انتهاك حرمة الجثة، وهو ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة 17–225 والتي عدلت بموجب المادة 13 من القانون رقم 2008–1350 المؤرخ في 19 ديسمبر 2008

[1]- المادة 303 مكرر 17(القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

[2]- **المادة 303 مكرر 19(القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009)** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

من قانون العقوبات الفرنسي[1] كما يلي :" ان أي مساس بحرمة الجثة، بأي وسيلة كانت، (100)يعاقب عليه بالحبس لمدة سنة و بغرامة مالية قدرها 15000 أورو..."[2].

وفي حالة ما اذا وقع ذلك الاعتداء على الأشخاص المتوفون بسبب انتماءاهم أو عدم انتماءاهم حقيقي أو مفترض، الى طائفة، أمة، عرق، أو ديانة معينة، فان المادة 225- 18 من قانون العقوبات الفرنسي السابق ذكره ترفع العقوبة الى ثلاث (03) سنوات حبس و45000 أورو غرامة مالية[3].

ولكن المشرع الفرنسي لم يتوقف عند حد الجرائم الماسة بحرمة جثة الميت، والمرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية فقط، بل أنه نص حتى على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة ارتكاب أعمال تمس بحرمة الميت سواء ارتكبت هذه الأخيرة أثناء ممارسة نشاط الشخص المعنوي أو بمناسبته [4].

---

[1] - Français Hervé Pelletier et Jean Perfetti : Code Pénal , Lexis Nexis, Litec, Coll.codes bleus annotés, 21° Ed, 2009,article 225-17.

[2]– جاء نصها الأصلي كما يلي :

« Toute atteinte à l'intégrité du cadavre, par quelque moyen que ce soit, est punie d'un an : d'emprisonnement et de 15000 euros d'amande… »

[3]- عدلت بموجب المادة 03(v)من الأمر رقم 2000-916 المؤرخ في 19 سبتمبر،2000 والتي جاء نصلها الأصلي كمايلي:

«Lorsque les infractions définies à l'article précédent ont été commises à raison de l'appartenance ou de la nonappartenance, vrais ou supposée, des personnes décédées à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée, les peines sont portées à trois ans d'emprisonnement et à 45000 euros d'amande pour les infractions définies aux deux premiers alinéas de l'article 255-17.. »

[4]- حيث جاء نص المادة 1-18-255 الأصلي من قانون العقوبات الفرنسي، المعدل بموجب المادة 124 من القانون رقم 2009-526 المؤرخ في12 ماي 2009:

« Les Personnes morales déclarées resposables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121- 2, des infractions définies aux articles 225-17 et 225-18 encourent, outre l'amande suivant les modalités prévues par l'article 131-38 : 1°) (Abrogé), 2°)Les peines mensionnées aux 2° à 9° de l'article 131- 39, 3°) La peine mensionnée au 1°de l'article 131-39 pour les infractions définies par l'articles 225-18. L'interdiction mensionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise » :2009

هذا فيما يخص عقوبات الجرائم الماسة بجثث الأموات، والمنصوص عليها في القانون الجزائري وبعض الدول الأخرى التي ارتأينا أن نأخدها على سبيل المثال فقط لكي يزيد فهمنا للموضوع.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة المقابر

أقر المشرع الجزائري عقوبات لجرائم الاعتداء على المقابر سواء كانت هذه المقابر مقابر عامة أو مقابر الشهداء أو رفاتهم، وذلك حماية لتلك المقابر من كل الانتهاكات التي تمس بحرمة القبور، حيث يوقع العقاب على كل من ثبتت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة وبالتالي تعتبر هذه العقوبات عقوبات سالبة للحرية تتمثل إما في الحبس أو السجن المؤقت أو السجن المؤبد[1].

حيث يعاقب المشرع الجزائري كل من قام بانتهاك حرمة القبر أو تدنيسه بالحبس الذي وضع له حد أدنى وأقصى، فالقاضي اعتبرها من الجنح والأفعال الإرهابية والتخريبية في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي شدد العقاب عليها في المادة 87 مكرر 1 ويعاقب المشرع الجزائري على التعدي على مقابر الشهداء أو رفاتهم بالحبس[2].

حيث تتمثل هذه العقوبات في الحرمان من الحقوق الوطنية، وباعتبار مقابر الشهداء أو رفاتهم رمز من رموز الدولة فإن الاعتداء عليها يعتبر من الأفعال الإرهابية والتخريبية، وبالتالي يتعرض مرتكبي هذه الجريمة إلى تشديد العقوبة إلى الحد الأقصى[3] .

بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة المقابر أقر المشرع الجزائري عقوبات مالية لمرتكبي هذه الجرائم، حيث يقصد بالعقوبة المالية التزام المحكوم

---

[1]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص 46

[2]– **المادة 87 مكرر 1(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)** تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي:

– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

[3]– درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص.ص.61.62

عليه بدفع من المال للدولة، فهي يعتبر أصلح العقوبات ولكن تعتبر تعدي على المحكوم نظرا لإختلاف الأشخاص في مستواهم الاجتماعي [1].

إن الغاية المتوخاة من العقاب هي اصلاح الشر الذي أحدثته الجريمة، فانتهاك قاعدة الحياة الاجتماعية تسبب للمجتمع ضررا فادحا، ولذلك فان من الضروري أن يكون في مقابل هذا الضرر الذي تتحمله الهيئة الاجتماعية ضرر أخر في شكل ألم يتحمله الجاني يحقق المقاصة الكفيلة باعادة التوازن المختل.

فالعقاب بهذا المفهوم وظيفة ضبط العلاقات المتبادلة بين طرفين التي تتطلب ايجاد تعادل بين الفعل ورد الفعل.

فلا يمكن أبدا اعتبار العقوبة مجرد وسيلة لتحقيق غاية أخرى غير غاية الجزاء، سواء كان للجاني أو للمجتمع المدني، بل يجب أن يظل العقاب مفروضا لسبب وحيدا وهو ارتكاب الجريمة[2].

وفيما يلي سوف نتطرق بالتفصيل للعقوبات المقررة للجرائم التي تشكل اعتداء على حرمة المقابر، بدءا بالعقوبة المقررة لجريمة انتهاك الحرمة المقابر وتدنيس القبور وهذا في المطلب الأول ثم العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في المطلب الثاني.

---

[1]– ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع نفسه، ص.ص.47.48

[2]- حمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج،2 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2000 ص .40

المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة المقابر وتدنيس القبور

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ذكر العقوبات المقررة لانتهاك حرمة المقابر الفرع الأول ثم العقوبات المقررة لجريمة تدنيس القبور الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة المقابر

نصت المادتان 151 و152 من قانون العقوبات على عقوبة من يقوم بفعل يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن، أو ينتهك حرمة المدافن.

ان المشرع الجزائري عند تقريره لتلك العقوبة فضل المزج فيها بين العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس وبين العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة[1].

وتطبيقا لنص المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري[2] فإنه يعاقب على المساس بحرمة المقابر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، حيث تنص هذه المادة على :**" كل من يرتكب فعل بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج** ".

بالإضافة إلى نص المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري[3] فإنه يعاقب على من قام بإنتهاك حرمة مدفن بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج".

---

[1]- يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع بواسطة قضاء زجري لمن ثبتت ادانته بارتكاب الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، فهي ايلام يمس المحكوم عليه في حياته مثل الاعدام، أو في أمواله مثل الغرامة والمصادرة، أو في حقوقه مثل الحجر القانوني الحرمان من الحقوق الوطنية.

[2]– أمر رقم ،156/66 مؤرخ في 30 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات.

[3]– أمر رقم ،66–156 مؤرخ في 30 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات.

حيث نلاحظ من خلال نص المادتين 151 و 152 من قانون العقوبات الجزائري أن عقوبة انتهاك حرمة المقابر أشد من عقوبة انتهاك حرمة مدفن، ورغم اختلاف هاتين المادتين من حيث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية لكن تتفقان في الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية[1] .

لقد سبق القول بأن المشرع الجزائري عند تقريره لعقوبة كل من تسول له نفسه انتهاك حرمة المقابر فضل المزج فيها بين العقوبة السالبة للحرية، والمتمثلة في الحبس، وبين العقوبة المالية[2] المتمثلة في الغرامة.

وتمتاز الغرامة المالية باعتبارها عقوبة مالية بالخصائص التالية:

1- لا توقع الا بناء على جريمة يحددها القانون طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية، ومن ثم فلا تفرض الا بناء على قانون.
2- لا توقع الا بحكم قضائي، لأنه لا عقوبة بغير حكم.
3- شخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة فلا يحكم بها على المسئول عن الحقوق المدنية وذلك بخلاف الحال في التعويض.
4- الحكم بالغرامة شأن غيرها من العقوبات يتم بناء على طلب النيابة العامة، ولا شأن للمدعي المدني.
5- يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة شأن غيرها من العقوبات.
6- تنقضي الغرامة بأسباب انقضاء العقوبات كالتقادم والوفاة والعفو[3].

[1]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص.48

[2]- تعرف العقوبة المالية (الغرامة المالية) على أنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزانة الدولة مبلغا من المال، ويرجع أصل هذه العقوبة الى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه معنى العقاب بالتعويض.

[3]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص .743

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تدنيس القبور

ان المشرع الجزائري عند وضعه للنصوص المجرمة للأفعال الماسة بحرمة المقابر، لم يكتفي بمصطلح انتهاك حرمة مدفن المذكور في نص المادة 152 من قانون العقوبات، بل أنه ذكر كل الأفعال الماسة بحرمة المقابر عامة، من هدم، وتخريب، وتدنيس، ليشمل التجريم حتى المقابر التي دفن فيها شهداء الجزائر، بحيث أن المشرع الجزائري ونظرا لمكانة هؤلاء في المجتمع الجزائري، ولما قدموه لهذا الأخير، فلقد أخصهم بنص خاص ألا وهو نص المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات[1].

بما أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات المترتبة على كل من يقوم بهدم أو تخريب أو تدنيس القبور في مادة، وعقوبة حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم في مادة أخرى، فسوف نحدو حدوه لدراسة كل منهما، بحيث سنخصص الفرع الأول لدراسة الجريمة الأولى، والفرع الثاني لدراسة الجريمة الثانية.

تطبيقا لنص المادة 150من قانون العقوبات الجزائري فإنه يعاقب على جريمة تدنيس القبور بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، حيث تنص هذه المادة على :

"كل من هرب أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج[2].

[1]- **المادة 160 مكرر 6(القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990)** يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم.

[2]- أمر رقم ،156/66 مؤرخ في 30 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات.

و باعتبار تدنيس القبور من الأفعال الإرهابية والتخريبية المنصوص عليها في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و التي منها جريمة تدنيس القبور.

حيث تنص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على : "تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي :

-الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر 10سنوات إلى عشرين 20 سنة

- السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

-تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

-تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة".

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم بالإضافة إلى العقوبات المشددة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

ان المشرع الجزائري قد جعل عقوبة المدنس، أو المخرب، أو المشوه، أو المحرق لمقابر الشهداء أو رفاتهم، الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000دج.

تطبيقا لنص المادة 160مكرر 6 من ق.ع.ج[1] فإنه يعاقب على الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، حيث تنص هذه المادة على:

"يعاقب بالحبس من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم ".

نلاحظ من خلال هذا النص أن هناك عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وعقوبة مالية تتمثل في الغرامة المالية التي يتراوح مقدارها من 20000 إلى 100000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، فهناك عقوبات مشددة أقرها المشرع الجزائري لهذه الجريمة والمنصوص عليها في المادة 87مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر وذلك باعتبار مقابر الشهداء أو رفاتهم رمز ا من رموز الأمة و الاعتداء عليها يعتبر من الأفعال الإرهابية والتخريبية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات في حالة العقوبة بمدة تساوي أو تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية .

[1]- أمر رقم ،156/66 مؤرخ في 30 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات شدد العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل في السجن المؤقت والسجن المؤبد ولكن لم ينص على عقوبة الغرامة المالية .

مع إمكانية أن تأمر المحكمة على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات[1] ، حيث تنص المادة 160 مكرر 8 على أنه: " في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160مكرر،5 و160مكرر،6 و 160 مكرر،7 يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات".

وتتمثل الحقوق الوطنية التي يمكن أن تأمر المحكمة بحرمان الجاني منها إن رأت ذلك حسب نص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات في:

- عزل المحكوم عليه أو اقصائه من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا، أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا،أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

[1]- ألغيت المادة 08 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18صفر1386هـ الموافق لـ8 يونيو1966م المتضمن قانون العقوبات بالقانون رقم -06 23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم له، وأصبحت المادة 09 مكرر 1 هي التي تنص على الحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية.

وحسب نص المادة السابقة الذكر (09 مكرر 1) فانه يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وذلك في حالة الحكم بعقوبة جنائية[1].

[1]– **المادة 9 مكرر 1(القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)** يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لأهم صور الجرائم الماسة بحرمة الموتى في التشريع الجزائري نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد عاقب على كل انتهاك يقع على حرمة الموتى وذلك بعقوبات حسب جسامة كل فعل ومدى تأثيره على المجتمع، حيث اعتبرها جنحا بسيطة باستثناء جريمة انتزاع أعضاء أو خاليا أو جمع مواد من الميت التي تتخذ وصف الجناية مع توفير الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 20 من ق.ع.ج.

وكذلك قرر المشرع الجزائري عقوبات ذات وصف الجنح البسيطة على مرتكبي الجرائم التي تمثل مساسا وانتهاكا على حرمة المقابر والمتماثلة في الحبس والغرامة المالية أو إحدى هاتين العقوبتين باستثناء جريمة تدنيس القبور أو إتلاف مقابر الشهداء أو رفاتهم حيث تأخذ و صف جنحة مشددة وتطبق على مرتكبيها العقوبات الأصلية للجناية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم المتعلقة بحرمة الموتى في القانون الجزائري وتناولنا ألهم صور الجرائم الماسة بحرمة الميت في القانون الجزائري ظهر لنا الإنسان فاعل للجريمة وهو ذاته ضحية من ضحاياها وأن تنوع الجرائم التي تصيب الإنسان عن عمد من أخيه الإنسان دليل على أن الشر متأصل فيه ولهذا نجد أن المشرع الجزائري يلحق ذلك الشر بنصوص قانونية تجرم وتعاقب على كل سلوك يشكل اعتداء على حرمة الموتى.

خلصنا من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج والمقترحات التي تساهم في تعزيز الحماية المقررة لحرمة الموتى وفيما يلي نذكر أهمها:

– حبذا لو أن المشرع الجزائري أعطى قدر أكبر من الاهتمام والحماية للجثث والمقابر، فنظرا لاكتساب لحظة الموت أهمية من الناحية الجنائية والمدنية كان من الأجدر على المشرع الجزائري التدخل من أجل تنظيمها لاعتبارها مسألة طبية لا دخل للقانون فيها، وهذا لتصدي للتجاوزات الطبية و المسألة الجزائية للأطباء في حالة إخلالهم بالشروط القانونية والطبية الواجبة عند تشريح الجثة أو نقل الأعضاء من الأموات.

– حبذا لو تم تحديد المفهوم القانوني للمصطلحات التالية: (الموت، العضو، النسيج، والخلية) و أيضا وضع آليات لمراقبة المقابر للحد من ظاهرة الشعوذة وممارسة الرذائل لا سيما المقابر المتواجدة في المناطق النائية التي أصبحت مأوى لمن ال مأوى له.

–حبذا تشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على الموتى والمقابر خاصة لبعض الفئات كأن –يكون الجاني من متولي شؤون المقابر.

–بما أن ضمان حرمة المقابر مسؤولية الجميع بما فيها البلديات فهناك العديد من المقابر بلا حراس ولا حتى سياج وجب على الجهات المعنية وضع حراس وسياج لكل المقابر خاصة المقابر المتواجدة في المناطق النائية.

– نظرا لانتشار الاعتداءات على حرمة الميت بكل صورها في كثير من دول العالم، وانتهاك حرمة المقابر بالنبش والتمثيل، التفجير والإحراق، سرقة حديثي الوفاة أو استخراج الهياكل العظمية والجماجم من المدافن، وانتزاع الأعضاء من الأموات سواء كان ذلك من

أجل إعمالها في التجارب العلمية، أو نقلها من الجثث لزرعها في الأحياء، أو في السحر والشعوذة، أو الاتجار فيها، فلقد قنن المشرع الجزائري الجرائم التي تمس بحرمة جثة الميت وتمثل انتهاكا لها، وتعدي على مصلحة الجماعة في المجتمع، حيث يمكن تقسيمها إلى نوعين، الجرائم العامة والجرائم الخاصة.

– تتمثل الجرائم العامة المتعلقة بحرمة الميت في تلك التي ترتكب من كل من تسول له نفسه المساس أو انتهاك حرمة جثة الميت، سواء كان ذلك بتدنيسها، أو القيام عليها بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش، أو دفنها أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص، أو إخفائها، حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد من 150 إلى ،154 والمادة 441 من قانون العقوبات.

–أما الجرائم الخاصة فهي التي ترتكب من قبل بعض المختصين الذين يسهل عليهم التعامل مع هذه الأعضاء، والذين درسوا خصائصها الفيزيولوجية والعصبية، ألا وهم الأطباء والجراحين بشكل أساسي، والمتمثلة في جريمة انتزاع أعضاء الجثة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات، وجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الميت، والتي نصت عليها المادة 303 مكرر 19 من نفس القانون.

– لقد أجاز المشرع الجزائري الانتفاع بأعضاء الميت، ولكنه أحاطها بمجموعة من الشروط، وذلك في الفصل الثالث الخاص بانتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، من الباب الرابع الخاص بالأحكام التي تتعلق ببعض الأعمال الوقائية، والعلاجية، من قانون حماية الصحة وترقيتها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي * :التحقق من الوفاة طبيا.

*إذن الميت قبل وفاته، أو ورثته من بعده، بانتزاع أعضائه.

* حصول الضرورة الملزمة بنزع الأعضاء.

*ألا يعيق النقل عملية التشريح الطبي الشرعي.

* يجب إجراء عمليات النقل والزرع في المستشفيات الحكومية، التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة .

* عدم جواز النقل والزرع إلا لأغراض علاجية، أو تشخيصية.

*ألا تكون عملية نقل وزرع الأعضاء موضوع معاملة مالية.

* عدم كشف هوية المتبرع للمستفيد، وكذا هوية هذا الأخير لعائلة المتبرع.

– إن الأساس القانوني لجواز الانتفاع بأعضاء الميت في القانون الجزائري، يتمثل في القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16/04/1985م المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/90المؤرخ في 09 محرم عام 1411هـ الموافق 31 يوليو سنة 1990م، حيث تناول فيه المشرع الجزائري مسألة زرع الأعضاء من المتوفين دماغيا، وذلك في الباب الرابع منه تحت عنوان انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، في نصوص المواد من 164 إلى 167 منه.

– لقد خص المشرع الجزائري لكل من الجرائم السابقة الذكر جزاءات مختلفة ومتباينة، وذلك حسب جسامة كل فعل، ومدى انتهاكه لحرمة جثة الميت، ومدى تأثيره على المجتمع، حيث أنه اعتبر أغلبها جنحا سواء كانت جنحا بسيطة أم مشددة، فيما عدا حالة واحدة اعتبرها جناية، والمتمثلة في جريمة انتزاع أعضاء الميت مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 20.

– فرض المشرع الجزائري على مرتكبي الجرائم التي تمثل مساسا وامتهانا واعتداءا على حرمة المقابر، العقوبات المقررة لمواد الجنح البسيطة، والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية أو إحداهما فقط، ما عدا حالة واحدة والمنصوص عليها في المادة 160 مكرر 6 ألا وهي جريمة تدنيس، أو تخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم، حيث أنه اعتبرها جنحة مشددة، ورتب عليها العقوبات الأصلية للجناية، والسبب في ذلك يرجع ربما لمكانة الشهداء وقيمتهم العظيمة، حيث أنهم جاهدوا، وقاتلوا، وضحوا بأرواحهم فداء وطنهم الجزائر.

المقترحات:

– ضرورة تدخل المشرع لوضع تعريف دقيق ومحدد للموت، وتحديد معيارها بحيطة وحذر لكي لا نقع في المحظور وننتهك حرمة الأموات .

– القيام بحملات إعلامية تحسيسية دورية، ومحاضرات، وندوات، ومؤتمرات، ودورات شرعية، تتعلق بفقه، وأحكام الموتى والمقابر، على طلاب الطب والعاملين في المجال الطبي وفي حراسة المقابر وصيانتها، لكي يكونوا على بصيرة بالأحكام الشرعية، والنصوص القانونية المتعلقة بحرمة الأموات والمقابر، وذلك لجهل عامتهم بأدنى تلك الأحكام والقوانين.

–إعداد موسوعة فقهية، تجمع فيها جميع أحكام الموتى والمقابر، لتكون دليلا للناس عامة.

– وجوب تدخل القانون لإعطاء جسد الإنسان قدرا أكبر من الاهتمام والحماية.

– الصرامة والتشدد في المسائلة الجنائية للأطباء، في حالة إخلالهم بالشروط القانونية والطبية الواجبة عند تشريح الجثة أو نقل وزرع الأعضاء من جثث الموتى إلى أجساد الأحياء، ووضع قانون أكثر وضوح وشفافية لتنظيم هذه الممارسات.

قـــائمة الـــمراجع

القرآن الكريم .

المراجع باللغة العربية.

أولا: الكتب

1/أسامة علي عصمت الشنفاوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضاءه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

2/ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن.

3/ أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

4/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981

5/ أحمد مجحودة : أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج،2 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2000.

4/ الجابر جلال، الطب الشرعي القضائي، ط،1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

5/ باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة علة الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي الوالدة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6/ بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط،4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2009. .

7/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ج،2. ط،11. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2021.

8/ بلعور أحمد صقر نبيل، شرح قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

9/ بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

10/ جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، ماجستير في الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الجزائر، 2015.

11/ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12/ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13/سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات منشورات الحلبي الحقوقية، بيرو ت،2003.

14/ عبيد رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط ،3 دار الفكر العربي، د.ب.ن

15/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

16/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم االعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2010.

17/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج،2. ط،6. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

18/فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

19/ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط،1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

20/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط5. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

21/ محجورة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج،1 .دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

22/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط،1. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن.

23/ مروك نصر الدين نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ج،2. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

24/ 2 محمود أحمد طه : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربى للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، .2001 23-

25/ محمود صالح العدلي الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2003.

26/ معز أحمد محمد الحيازي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .

27/ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

28/ نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015

29/ وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

ثانيا: الأطروحات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1/ طالب خيرة جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

2/ محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

ب-مذكرات الماجستير

1/ بن سعادة زهراء الحماية الجنائية لحرمة الموتى في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ج- مذكرات الماستر

1/ إخلف سليمة، غالف سامية، التصرف بجسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015

2/ بوطويل رقية، المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3/ درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، .2016.

4/ ماحي فطيمة، مداح نبيلة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، .2016

5/ طارق حليلو، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2014.

ثالثا: المقالات

1/أرتباس نذير، واقع الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجرائم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ،26 عدد ،1 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

2/فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 10، الجزائر، 2013.

رابعا: النصوص القانونية

***الاتفاقيات الدولية**

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة RES/A25/55/، المؤرخة في 15 نوفمبر .2000

***النصوص التشريعية والتنظيمية**

*** النصوص التشريعية**

أ/ الأوامر

1- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18صفر1386هـ الموافق ل 8 يونيو1966م المتضمن قانون العقوبات .

2- الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية عدد 21 ، 2- 1970.

ب/ القوانين

1- القانون رقم 85/05 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 هـ الموافق لـ 1985-02-16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد ،8 .1985

2- القانون رقم 90/17 المعدل و المتمم لقانون حماية الصحة و ترقيتها، المؤرخ في 31 يوليو 1990، الجريدة الرسمية عدد ،35 .1990 3-

3- القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006م المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18صفر1386هـ الموافق لـ8 يونيو1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري4- .

4- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون العقوبات* .

***النصوص التنظيمية**

أ/ المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 08 يوليو ،1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، جريدة رسمية عدد .52 2-

2- المرسوم الرئاسي رقم 55-02 الممضي في 05 فبراير 2002م،الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 10فبراير 2002م، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر.2000

3- المرسوم الرئاسي رقم 417-03 الممضي في 09 نوفمبر ،2003الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003م، المتضمن التصديق، بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر.2000

ب/القرارات

1- القرار الوزاري رقم 89/39 المؤرخ في 26/03/1989م ، المتعلق بنقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية .

2-قرار هيئة كبار العلماء رقم (181) المؤرخ في 12/04/1417 هجري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (58)، 1420هـ.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- حرق الجاثمين يتزايد بسبب كورونا متاح على الموقع تم الإطلاع عليه في 2023/05/22 على الساعة 16:37 .www://https.alaraby uk.co
- هل هناك حاجة لحرق جثث الموتى بكورونا؟ أم تكفي الإجراءات الاحترازية الوقائية في التعامل مع الجثمان؟ متاح على الموقع :تم الإطلاع عليه في 2023/5/22 على الساعة .15:32 http://www.youm7..com

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول : أهم صور الجرائم المرتبطة بحرمة الموتى في التشريع الجزائري 07

المبحث الأول جرائم الاعتداء على حرمة الجثة.....**08**

المطلب الأول: جريمتي دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص و إخفاء جثة....10

الفرع الأول: جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص 11

الفرع الثاني: جريمة إخفاء جثة 16

المطلب الثاني: جريمتي تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها وانتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت 20

الفرع الأول: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها 22

الفرع الثاني: جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت .26

المبحث الثاني: جرائم الإعتداء على حرمة المقابر.....34

المطلب الأول: جريمتي إنتهاك حرمة المقابر وتدنيس القبور 35

الفرع الأول: جريمة إنتهاك حرمة المقابر.....35

الفرع الثاني: جريمة تدنيس القبور 41

المطلب الثاني:جريمتي إنتهاك حرمة المقابر وتدنيس القبور.....46

الفرع الأول:جريمة إنتهاك حرمة المقابر.....47

الفرع الثاني:.جريمة تدنيس القبور 50

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الموتى في التشريع الجزائري 54

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجرائم على حرمة الجثة 55

المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمتي دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة.....56
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمتي دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص.....56
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إخفاء جثة.....57
مطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمتي تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها و الانتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت 59
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها 60
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الانتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت. 60
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة المقابر 74
المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة المقابر و تدنيس القبور 76
فرع الأول : العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة المقابر.....76
فرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة تدنيس القبور 78
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على المقابر الشهداء أو رفاتهم.....79
الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على المقابر الشهداء أو رفاتهم 79
الفرع الثاني: العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على المقابر الشهداء أو رفاتهم 80
خاتمة **85**
قائمة المراجع 90

مـلخص مذكرة الماستر

رغم أهمية لحظة الوفاة ، و ما ترتبه من آثار قانونية و شرعية لم يحدد المشرع الجزائري لحظة الوفاة ، ولم يقم بتعريفها ولا بإعطاء المقاييس التي نعتمدها للحكم بوفاة الشخص تاركا إياها للأطباء باعتبارهم أهل الاختصاص في تحديدها، و إن كان قد تناول مسألة الموت في مجموعة من القوانين على غرار قانون العقوبات، وقانون حماية الصحة وترقيتها ...الخ.

وقد أحاط المشرع الجزائري الموتى بحماية جنائية انطلاقا من تجريم السلوكيات التي ترتكب في حق الميت و تطال حرمة جثته أو قبره ،والتصدي لها بالعقاب بتوقيع عقوبات أوردها جنحا في مجملها، كما نظم العمليات الطبية التي تجرى على الموتى من تشريح للجثث وذلك لغرض علمي، طبي، أو جنائي و كذلك عملية نقل الأعضاء من الموتى لغرض علاج المرضى الذين هم بحاجة إليها مع مراعاة أن هذه العمليات وإن كان مرخص بها قانونا إلا أنه ينبغي في المقابل الإلتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الواجبة أثناء القيام بهذه العمليات، بما فيها احترام وصية الميت إن وجدت أو إذن أهله وتنفيذها و احترامها .

الكلمات المفتاحية:

1/. جرائم اعتداء على حرمة الميت 2/ العقوبات المقررة 3/ الحماية الجنائية 4/.جريمة تدنيس القبور

Abstract of The master thesis

Despite the importance of the moment of death, and its legal and legal implications, the Algerian legislator did not specify the moment of death, nor did he define it nor give the criteria that we adopt to judge the death of a person, leaving it to the doctors as they are the specialists in determining it, although he had dealt with the issue of death in a group of Laws such as the Penal Code, the Health Protection and Promotion Law...etc.

The Algerian legislator surrounded the dead with criminal protection based on the criminalization of the behaviors that are committed against the dead and affect the sanctity of his corpse or his grave, and to address them with punishment by imposing penalties that he mentioned as misdemeanors in their entirety, and he also regulated the medical operations that are performed on the dead, such as autopsies, for a scientific, medical, purpose. Or criminal, as well as the process of transferring organs from the dead for the purpose of treating patients who need them, bearing in mind that these operations, although authorized by law, must, in return, adhere to the necessary ethical and legal controls during carrying out these operations, including respect for the will of the dead, if any, or permission His family, implementation and respect.

key words:

1/ .Offenses against the sanctity of the dead 2/ prescribed penalties 3/ criminal protection 4/ the crime of desecrating graves